مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل
اسم الكاتب: عايدي عيسى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8422
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الحاجةُ لمظلَّةٍ تشريعيَّةٍ لمارِد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل

هايدي عيسى

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

القاهرة - مصر

تاريخ الاستلام: 25-04-2019 **تاريخ القبول: 25-06-2019**

ملخص البحث:

أصبحت العملات الافتراضية واقعًا لا يقبل المراء، وأضحينا بحاجة لمظلة تشريعية تشحذ همم المسؤولين لتحمي المتعاملين، وتردع المحتالين. لذا كان لازمًا بيان أبعاد فكرة العملات الافتراضية قانونًا. وعليه استُهل البحث بالمبحث الأول الذي بيّن ماهيتها، وما يحيط بها من مسائل أولية تُجلي غموضها، وتُظهر تداعيات أهميتها كبيان طبيعتها القانونية، والتثبت من خصائصها، ومخاطرها المحيطة، وكذا التعرف على آلية عملها.

أعقبه المبحث الثاني الذي وضح مدى قانونية العملات الافتراضية من الناحيتين النظرية والواقعية، مُبينًا مدى إمكانية تطبيق نصوص القانون (العام- الجنائي- المدني) عليها، وبيان صور الجرائم التي ترتكب تحت مظلتها، وكيف تصدت لها الدول كألمانيا، ومدى كفاية النصوص لمكافحة جرائمها، وطرح أمثلة لدواعي الحاجة للتعاون الدولي.

وواقعيًا طُرحت مواقف عدة دول وكيانات منها كمواقف الاتحاد الأوروبي، ودول مجموعة العشرين، ودول مجموعة السبع، ومواقف بعض الدول العربية ودولة الإمارات المتحدة المتدرجة، وكيف تمت معالجة قضاياها العملية بعدما أضحت عملة البتكوين مقبولة للدفع.

الكلمات الدالة: عملات افتراضية، تنظيم تشريعي، تعاون دولي، أخطار، مدى قانونية، استثمار، البتكوين، طبيعة قانونية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق من عدم، وخلق الكون فنظمه، وخلق الإنسان وعلمه، وصلاةً وسلامًا عليك يا من بُعثْتَ رحمة للعالمين، خير الخلق سيدنا محمد بن عبد الله. «رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي».

أولاً- إطلالة على موضوع الدراسة وأهميته:

ألقت التكنولوجيا بظلالها علينا في جل أمور حياتنا، ولم يسلم من ذلك شيء حتى طرق الدفع التي اعتدناها؛ فلم نعد بين تسليم الأموال باليد أو تحويلها إلكترونيًا فحسب، بل أضافت بعض المتاجر عليهما الدفع بالعملات الافتراضية أو بالأحرى (الدفع بالبتكوين) كواحدة من أشهر هذه العملات؛ ناظرة إليه على أنه نظام دفع إلكتروني أساسه البرهان الرياضي.

ولقد حققت العملات الافتراضية طفرة- وإن شئت قل ثورة- في النظر إلى المال وكيفية استخدامه، بعدما أضحت بيننا هذه العملات واقعًا تُلمس آثاره، وتُجنى ثماره. وعليه فلا غرو في القول بأنه أضحى من موضوعات الساعة؛ ولذا كان طبيعيًا التساؤل عن مدى أهمية الوقوف على أبعاد فكرة العملات الافتراضية من المنظور القانوني؟

وهنا يُجاب بضرورة، بل لزوم التصدي للمسألة؛ فالقانون مرآة تعكس ما يدور داخل المجتمع. وهذه العملات الافتراضية قد تصدرت قائمة المسائل التي شهدت لغطًا وأثارت جدلاً عالميًا؛ كعملة إلكترونية مبتكرة تسعى كي تحجز لنفسها مكانة كبيرة في حاضرنا ومستقبلنا رغم عدم وجودها المادي، وعدم تبعيتها لجهات بعينها، وعدم تحكم أحد بإصدارها، كباقي العملات التي نعرفها في ظل لا مركزيتها.

ثانيًا- إشكاليات الدراسة:

أهم إشكاليات الدراسة انتقاء التقنينات الكافية المنظمة للمسألة المثارة في ظل تعاظم انتشارها، كون هذه العملات لا يمكن تقييدها بنطاق جغرافي معين- فهو شأن تأباه طبيعتها- وهو ما يستلزم تعاونًا دوليًا فعالاً، لضمان عدم انتقال المسائل ذات الصلة إلى بلدان تطبق قواعد تنظيمية أقل تشددًا.

وعليه، فمن أبرز الدلائل ما يجري الآن مع عملة البتكوين؛ فألمانيا من أوائل الدول التي أقرت رسميًا التعامل بها، وكذلك اليابان وإنجلترا وغيرهم، بينما الناظر إلى مواقف الدول العربية يلاحظ أنها ما برحت تنظر إلى هذه العملات بعين الريبة والشك، ويرافقها تذبذبٍ متقدٍ تجاهها؛ فتارة يُحذر من التعامل فيها، وتارة يُلوح بإمكانية وضع قواعد منظمة

لهـا، وتـارة تصـرح بعـض متاجـر عالمنـا العربـي قبولهـا لهـذه العملـة كطريقـة للدفـع؛ فأحـد متاجـر بيـع الشـاي فـي العاصمـة الأردنيـة عمّـان كان أول متجـر فـي العالـم العربـي يقبـل التعامـل بهـا، تـلاه متجـر لبيـع البيتـزا فـي دبـي، ثـم سـوق السـفير بالكويـت. ومـن اللافـت أن يأتـي ثلاثتهـم مـن بيـن أكثـر مـن 100,000 تاجـر وبائـع حـول العالـم يعتمـدون البتكويـن كعملـة للدفـع!

ثانـي هـذه الإشـكاليات انغمـاس هـذه العمـلات فـي الجهالـة، ومـن الأخيـرة مـا يتعلـق بمُطلِـق فكرتهـا، والـذي يُضفـي بـدوره مزيـدًا مـن الغمـوض عليهـا، فمـن هـو ساتوشـي ناكاموتـو؟ رجـل أو مجموعـة أو شـركة أو مـاذا؟ وهـل مـن مبـرر لاختفائـه؟ ومـا المانـع كـي نصنـع نحـن بأنفسـنا هـذه العمـلات اعتمـادًا علـى تقنيـة «البلـوك تشـين» Blockchain؟

ثالـث الإشـكاليات هـي نقـص الوعـي المجتمعـي بالأخطـار المحيطـة بهـذه العمـلات كونهـا عرضـة للتقلـب والخسـارة؛ لانغماسـها فـي أخطـار تنظيميـة، وحمائيـة، وأخطـار السـوق والاحتيـال والـتأمين والخسـارة.

وإجمـالاً فقـد فـرض وضـع العمـلات الافتراضيـة فـي ميـزان القانـون حتميـة التطـرق إلـى بعـض المسـائل التـي لا يتأتـى لبنـاءٍ كان هـذا جوهـره أن يكتمـل بدونهـا؛ وهـي تسـاؤلات منطقيـة خرجـت مـن رحـم واقعنـا العملـي سيسـعى البحـث للإجابـة عنهـا، منهـا:

مـا ماهيـة العمـلات الرقميـة؟ ومـا طبيعتهـا القانونيـة؟ وفيمـا تكمـن خيـوط التمييـز بينهـا وبيـن العمـلات الأخـرى؟ ومـا لهـذه العمـلات ومـا عليهـا؟ ومـا آليـة عملهـا؟

مـا مـدى قانونيـة العمـلات الافتراضيـة مـن الناحيتيـن النظريـة والواقعيـة؟ وهـل توجـد إمكانيـة لتطبيـق قواعـد القانـون العـام أو الجنائـي أو حتـى المدنـي علـى هـذه العمـلات؟ وسـواء أكانـت الإجابـة بنعـم أم لا، فمـا هـي معطيـات وبراهيـن ذلـك؟

مـا أحـدث مواقـف دول العالـم مـن العمـلات الافتراضيـة؟ مـا موقـف مجموعـة العشـرين G20، والاتحـاد الأوروبـي، ودول المجموعـة السـبع G7؟ ومـا الموقـف العربـي فـي عمومـه؟ ومـا مواقـف دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة تحديـدًا؟

هـل مـن دور للتعـاون الدولـي بخصـوص العمـلات الافتراضيـة؛ فـي ظـل مـا بيـن هـذه العمـلات وفكـرة العالميـة مـن وشـائج؟ وهـل توجـد سـبل محـددة لهـذا التعـاون؟

يضـاف إلـى مـا سـبق طـرْق البحـث بعـض التسـاؤلات المفصليـة التـي شـغلت –ومـا فَتئـت تشـغل- بـال الكثيريـن، ولقـد حرِصـت علـى وضـع كل تسـاؤل منهـا فـي مكانـه المناسـب بالبحـث فـي تسلسـلٍ منطقـي، وبحسـب مـا يخـدم أجـزاء البحـث، ووازى مـا سـبق السـعي صـوب الوصـول إلـى إجابـات قانونيـة أو منطقيـة أو واقعيـة عـن هـذه الأسـئلة، ووفـق مـا كان ملائمًـا.

ثالثًا- أهداف الدراسة:

بالنظر لما رافق فكرة البحث من غموض تجلت بعض ملامحه شق البحث طريقه إلى النور؛ شاحذًا بذلك همم المسؤولين، ومبينًا تبعات المسألة وأبعادها للمتعاملين بهذه العملات خصوصًا، ولأفراد المجتمع عمومًا، بتسليط الضوء على أبرز ما يحيط بالعملات الافتراضية في جانبها القانوني من مسائل، بعدما أضحت واقعًا ملموسًا يُراودنا مهما حاولنا غض الطرف عنه.

إضافة للتصدي المباشر لبعض المسائل محل التناول بالبحث والتأصيل، للوصول لأنسب الرؤى المفضية لنتائج محددة وتوصيات متعمقة، استنادًا لأسس قانونية وعلمية وواقعية رصينة.

رابعًا- منهج الدراسة:

بُنيت الدراسة على ثلاثة مناهج، حسب ما كان منها مُعينًا لمعالجة البحث؛ أولهما: هو المنهج المقارن؛ فأثرى الدراسة إجراء المقارنة بين مواقف العديد من الدول من مدى قانونية العملات الافتراضية، والوقوف عند مواقف بعضها تحديدًا، حسب ما ارتأيته مثيرًا للأهمية، وداعيًا لذكره.

وثانيهما: هو المنهج التحليلي؛ فسعت الدراسة لإجراء تحليل مناسب للمسائل محل ذلك، رافقه عرض الآراء التي خدمت البحث، وبَينت ما أقيمت عليه من حجج أيما وجدت.

وثالثهما: هو المنهج التأصيلي؛ عبر إجراء التدقيق والملاحظة لبعض التطبيقات ودراستها وتحليلها، ثم محاولة الوصول إلى قواعد عامة تحكمها.

خامسًا- خطة الدراسة:

وبعد سعي حثيث وبحث دقيق كي يخرج موضوع الدراسة إلى النور - يحدوني الأمل في أن يجد فيه القارئ ضالته-جاءت منهجية الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: مدخل إلى ماهية العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: استشراف ركائز الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي.

وهناك أمر جد خطير يتعين عليَّ أن أضعه نصب عيني القارئ قبل أن أشرع في سرد متن البحث؛ وهو أن هذا البحث المتواضع قد تمَّ بمنأى عن أحكام الفقه الإسلامي[1]؛

(1) اللهم إلا بعض المراجع التي طالعتها أثناء إعداد البحث، والتي كانت تتمحور غالبيتها حول موقف شريعتنا

فلم أتحقق ألبتة من مدى مطابقة أيٍّ مما ورد فيه من نصوص أو أو حلول أو غيرهما لأحكام هذا الفقه؛ لذا فالأخذ بأي مما أتت به الدراسة برمته مقرون أولًا وأبدًا باتفاقه مع أحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مدخل إلى ماهية العملات الافتراضية

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

ربما كان منطقيًّا تجاوز الأمور المتعلقة بماهية العملات الافتراضية وما إلى ذلك من المقدمات؛ لنبدأ من حيث انتهى الآخرون؛ سعيًا لاستكمال حلقات السلسلة، بيد أن الموضوع يمتثل للجدة النسبية، وفكرته متشعبة؛ لذا ارتأيت أن من الأنسب عدم الخوض في الدراسة دون التوقف عند قليل من معالمها بالبيان.

ولقد تناول المبحث الأول ماهية العملات الافتراضية، وطبيعتها القانونية، مميزًا غيرها عن العملات في مطلبٍ أول، ومبينًا خصائصها في مطلبٍ ثانٍ، وموضحًا آلية عملها في مطلبٍ ثالث، وبذا تكون الصورة قد وَضُحت في الذهن للدخول في لُبَاب الموضوع.

المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية وطبيعتها القانونية

تقسيمٌ:

تناول المطلب ماهية العملات الافتراضية في فرعٍ أول، ثم بيان توجهات طبيعتها القانونية، أعقبه تمييز خصائصها في فرعٍ ثان.

الفرع الأول: ماهية العملات الافتراضية

تعددت المحاولات الهادفة لتعريف العملات الافتراضية؛ لذا تنوعت التعريفات التي طُرحت على طاولة النقاش لجلاء الغموض المصاحب لاصطدام هذه العملات الافتراضية مع واقعنا المادي، وإن اتفقت في بعض المصطلحات.

وفي قول سلس فإن هذه العملات: نوع من أنواع العملات - وبالتالي طريقة للدفع- ولكنها غير موجودة في شكل مادي ملموس كعملاتنا التقليدية؛ فهي عملة افتراضية تتواجد

الإسلامية الغراء من العملات الافتراضية، منها مثلاً، د. غسان الشيخ، حكم البتكوين والعملات الرقمية، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد: 22، العدد: 64، 2018، ص: 729 - 783، ود. جلال جويدة القصاص، اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية -بيتكوين- من منظور إسلامي، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2018) ص: 59 - 107، وغيرهما.

في العالم الافتراضي (في فضاء الإنترنت الرحب)، وتخضع للتداول والمضاربة عليها تمامًا كالعملات التقليدية (الورقية)، ولكنها لا تخضع لسيطرة المؤسسات المالية ولا الحكومات، ولا يمكن تتبع عمليات بيعها وشرائها.

ومن الناحية التقنية، فهذه العملات بمثابة: شفرة إلكترونية معقدة وخوارزميات ذكية، مبنية على تقنية تُدعى «البلوك تشين Blockchain» أضحت حديث الساعة[1]. بعدما توافق غالبية خبراء التقنيات الرقمية على أن ابتكار «خوارزمية الجداول المذكورة أو تقنية البلوك تشين» تعد الاكتشاف الأكبر منذ اختراع الشبكة العنكبوتية[2].

واللافت أن تقنية «البلوك تشين» تجعل من اختراق هذه العملات أوالتلاعب بعددها أو قيمتها شأنًا مستحيلاً، والحالة الوحيدة التي يتم فيها سرقة كميات منها هي عند اختراق محفظة إلكترونية أو منصة تداول تخزن الوحدات التي يملكها المتداولون .[3]ولعل هذا شأن يمكن استنباطه لتسميتها بالعملات المشفرة؛ فهذه التسمية برهان دامغ على إحاطتها بسياجٍ قوي من الأمان.

ويبدو أن التعدد لم يكن من نصيب التعريف بهذه العملات فحسب؛ إذ تنوعت مسميات هذه العملات كذلك؛ فقد يطلق عليها العملات الرقميةDigital Currencies ، أو العملات المُعمَّاة أو المشفرة Cryptocurrencies، أو العملة الإلكترونية E-money. وها نحن الآن نتناولها تحت مسمى العملات الافتراضية؛ فجلها وجوه لمسميات عملات واحدة المنطق والمنبع.

وللعملات الافتراضية أو الرقمية ذاتها وجوه عديدة تسمى العملات البديلة Alternate Coins من بينها: عملة البتكوين BTC، الريبل XRP، الإيثريوم ETH، بتكوين كاش BCH وغيرها. وبشكل عام يوجد أكثر من 60 عُملة تشفيرية مُختلفة[4]، وأيًّا ما كانت مُسمياتها؛

(1) البلوك تشين عبارة عن دفتر حسابات عالمي عام يحتفظ بكل العمليات الخاصة بهذه العملات والتي تم تنفيذها بالكامل، كما يطلق عليها أيضًا«سلسلة الكتل»، لمزيد من التفاصيل، انظر:

Diego Romano and Giovanni Schmid, Beyond Bitcoin: A Critical Look at Blockchain-Based Systems, Issued by MDPI, Sep. 2017.

(2) المهندس ماهر الحلواني، الكتل المتسلسلة، العملات المشفرة والقانون المالي الدولي: البتكوين والعملات الرقمية، دراسة تحليلية أكاديمية، (بدون دار نشر، 2018) ص: 8.

(3) *https://eumlat.net/*, last visit on 2/1/2019.

(4) د. أحمد عمر حسن، البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، الاقتصاد والمحاسبة، العدد: 766، يناير 2018، ص: 20، متاحة على شبكة دار المنظومة، وأيضا رأي الخبير الاقتصادي الدكتور عبد الفتاح صلاح، عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة، منشورة على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/667#.XFFVK2hL82x ,last visit on 19/1/2019.

فدعونا نتفق أن هذه العملات تعتبر ثورة في النظر للمال وكيفية استخدامه.

وإجمالاً فالرجوع بعجلة الزمن للوراء قليلاً لعام 1983، فيقال إن David Chaum[1] هو من راودته فكرة تطبيق التشفير على المال النقدي[2]. وفي عام 2008 قام الشخصية الغامضة ساتوشي ناكاموتو-المبرمج الياباني كما يقال[3]- باختراع البتكوين، ثم نشر ورقته البحثية على الإنترنت تحت عنوان: «نظام الدفع الإلكتروني المتناظر أو نظام الند للندpeer to peer»[4] ثم اختفى عن الأنظار؛ ليحل بذلك المعضلة الكبرى التي واجهت المختصين في مجال هندسة المعلومات[5].

وحري بالذكر أن نظام الند بالند المذكور - ولأنه يمكن المستخدمين من التعامل دون وسيط- يعني أن البيانات التي يستقبلها المستخدم على جهاز الحاسوب الخاص به تكون قادمة من مستخدم آخر لشبكة هذه العملات، وليست قادمة من خادم server، وهذا يعطي شبكة البتكوين ميزة؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يهاجم الشبكة، أو يحاول أن يغلقها، أو يحجز على العملات المملوكة لأي مستخدم[6].

وهنا تساؤل.. ما الهدف من هذه العملات؟ وكيف يمكن تمييزها عن عملاتنا التقليدية؟ وهي أسئلة منطقية جوابها في السطور القادمة.

(1) منشئ شركة (Digi Cash) الألمانية سنة 1989، والتي تعتمد على نظام (e-cash) كأداة دفع مضمونة تنقل من حاسوب لآخر عبر البريد الإلكتروني أو الإنترنت، لمزيد من التفاصيل، انظر: د. عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية: بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية، بطاقات إلكترونية، (الأردن: اليازوري للنشر، 2016)، ص: 70 وما بعدها.

(2) "*The earliest ideas about applying cryptography to cash came from David Chaum in 1983"*; Arvind Narayanan, Joseph Bonneau, Edward Felten, et al, Bitcoin and Cryptocurrency Technologies: A Comprehensive Introduction, Princeton University Press, 2016, p. xiv.

(3) وإن افترض البعض أنه اسم مستعار لمجموعة من الأشخاص، د. أحمد حسن، الموضع السابق.

(4) الند للند: مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر، دون الحاجة لوسيط لإتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي شخص وفي أي مكان في العالم وبتكاليف منخفضة جدًا مقارنة بالنقود التقليدية، انظر:

https://www.maaal.com/archives/6248, last visit on 11/1/2019.

(5) Satoshi Nakamot, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, without details, See at, *https://bitcoin.org/bitcoin.pdf,* Last visit on4/12/2019 .

وعند هذا الحد فقط توقفت بيانات المقالة! لنعتبرها أول الخيوط الغامضة في المسألة.

(6) Arvind Narayanan, Joseph Bonneau, et al, Bitcoin and Cryptocurrency Technologies, op, cit., p. xiv.

تمييز العملات الافتراضية عن غيرها:

وجه الاختلاف	العملات الافتراضية	العملات التقليدية (الورقية)
(1) طريقة وجودها	رقمية افتراضية مشفرة	مادية فيزيائية
(2) نطاق استخدامها	عالمي	ترتبط إما بأمة بعينها أو بمجموعة من الأمم
(3) عرضها	تعرض على الأشخاص في عملية التعدين وبرامج التعدين	تعرض بواسطة البنوك المركزية
(4) ضخها	تضخ مباشرة في سوق العملات الرقمية	تضخ في الاقتصاد من خلال السندات وغيرها من الأوراق المالية الأخرى
(5) مدى تأثرها بالاقتصاد المحيط	لا تتأثر بالسياسة النقدية إلى حد بعيد	تتأثر بشكل مباشر بالتضخم وبأسعار الفائدة
(6) طريقة إصدارها	عن طريق التعدين	من قبل الحكومات

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

رغم أن العملات الافتراضية أضحت حديث الساعة؛ إلا أن الغموض ما برح يُرافق العديد من جوانبها، وإن اعترفنا بأنها عملة ذات تاريخ، وليست وليدة الماضي القريب كما تظن الغالبية[1].

وواقعيًا فحتى اللحظة التي تُكتَب فيها هذه السطور لم يُتَّفق بعد على تكييفٍ محدَّد للعملات الافتراضية؛ نظرًا للصعوبة المرافقة لهذه المسألة[2]، ولعلَّ هذه المسألة أحد أهم هذه الأسئلة، هل هي عملة أو سلعة أو ماذا؟

الرأي الأول: العملات الافتراضية «عملة»: وكما يتجلى من اسمها؛ فهي طريقة للدفع، وبديلًا للعملات التقليدية، والدليل اعتماد عدد كبير من المتاجر حول العالم عليها كشكل

(1) في مقالة مفصلة أبرزت أهم مراحل التطور في تاريخ العملات الرقمية، انظر:

https://www.argaam.com/, last visit on 2/1/2019.

(2) لمزيد من التفاصيل، د. محمد المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي، مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان»، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 16 - 17 أبريل 2019، ص: 531:549.

مـن أشـكال الدفـع لديهـا، وبمـا أنهـا عملـة فينبغـي ألا تُفـرض عليهـا ضريبـة[1].

بيـد أن الـرأي السـابق تعـرض للنقـد؛ فبمجـرد مطالعـة التعريـف الأكثـر رواجًـا فـي الفكـر الاقتصـادي للعملـة بأنهـا: خزيـن القيمـة، ولهـا قـوة إيراديـة، ووسـيلة دفـع وشـراء، وبيـع وتداول، وتتمتـع كذلـك بالغطـاء القانونـي المالـي والمعنـوي مـن دولـة الإصـدار، بينمـا الناظـر إلـى جوهـر العمـلات الافتراضيـة يجدهـا تفتقـر لكثيـر مـن تلـك الركائـز، بـل لـن تكـون صالحـة للتمتـع بهـذه الركائـز مـن دون تحويلهـا إلـى عملـة معتـرف بهـا مـن الـدول الصناعيـة، والمصـارف المركزيـة، وكذلـك هيئـات أسـواق المـال فـي العالـم[2].

الـرأي الثانـي: العمـلات الافتراضيـة «سـلعة»: رغـم أن شـرعية هـذه العمـلات كوجـه مـن وجـوه الدفـع تمثـل شـأنًا جوهريًـا –بـل لازمًـا- بالنسـبة لقيمتهـا؛ إلا أن هـذه العمـلات –وحسـب هـذا الـرأي- غالبًـا مـا تكـون فـي حقيقـة الأمـر أقـرب إلـى السـلع، ومـما يعضـد ذلـك أن قيمـة العملـة الافتراضيـة لا ترتبـط حصـرًا بـأداء اقتصـاد بعينـه، كمـا أنـه ليـس للتغيـرات فـي أسـعار الفائـدة وزيـادة الإمـدادات النقديـة سـوى تأثيـر غيـر مباشـر علـى قيمتهـا.

فهـذا الـرأي يقـر بـأن التعامـل مع العمـلات الافتراضيـة يتـم بالنظـر إليهـا علـى أنهـا سـلعة، كونـه اسـتثمار يأتـي عائـده مـن المضاربـة علـى ارتفـاع وانخفـاض قيمتهـا[3].

ولـم تقـف تكييفـات العملـة الرقميـة عنـد ذلـك؛ فإلـى جوارهمـا آراء كيفتهـا بأنهـا «ملكيـة خاصـة»، وهـو خطـب يحمـل قـدرًا مـن الآثـار القانونيـة[4].

ومهمـا تعـددت الآراء؛ فالمسـألة بحاجـة لمزيـد مـن البحـث والتأصيـل للوقـوف عنـد التكييـف القانونـي الصحيـح للعمـلات الافتراضيـة، وهـو شـأن لا يتسـع لـه مقـام البحـث.

المطلب الثاني: خصائص العملات الافتراضية

(1) Stephanie Bodoni and Amy Thomson, EU's Top Court Rules That Bitcoin Exchange Is Tax-Free, Bloomberg business magazine, October 2015. *https://www.bloomberg.com/news/articles/2015-10-22/bitcoin-virtual-currency-exchange-is-tax-free-eu-court-says-ig21wzcd,* last visit on 20/1/2019.

(2) في هذا المعنى، د. فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة «البتكوين»، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2019)، ص: 65.

(3) *https://www.ig.com/ar-ae/cryptocurrency-trading/what-are-cryptocurrencies,* last visit on 20/1/2019.

(4) Jeffrey H. Matsuura, Digital Currency: An International Legal and Regulatory Compliance Guide, Bentham Science publishers, 2016, p. 48.

ثمة سمات تنطبق على العملات الافتراضية ولا تنطبق على غيرها؛ آثرت ألا أتناولها تحت بند مزاياها وعيوبها؛ كونه قول نسبي مرن؛ فما قد يراه البعض ميزة قد يراه الآخر بمثابة خلل، وكما عبرت كريستين لاجارد مديرة صندوق النقد الدولي مختزلة بقولها: «إن سبب جاذبية الأصول المشفرة، أو ما يسميه البعض العملات المشفرة، هو نفسه ما يجعلها أصولاً خطرة»[1].

وإجمالاً فهذه العملات تتسم بخصائص بعض الأخطار، سعيت لإجمالها فيما يلي[2]:

1. **اللامركزية Decentralized:** فهي وإن أشبهت بقية العملات التي يمكن استخدامها للشراء عبر الإنترنت كالدولار والجنيه؛ فمما يجعل استخدامها أكثر سهولة أنها عملة غير مركزية لعدم تحكم مؤسسة معينة بطرحها في السوق الإلكتروني مبتعدة بذلك عن البنوك؛ لعدم تقيدها بمواعيد رسمية، وإمكانية تداولها على مدار الساعة طوال أيام، مؤمنًا بذلك الراحة النفسية للمتعاملين، ومُسببًا كذلك احتمالية الاستخدام الزائف، لذا يُتساءل عن السبيل لتتبع ومراقبة التعاملات هذه العملات؟

2. **سهولة الانضمام:** معلوم بيروقراطية إجراءات فتح حساب مصرفي أو جارٍ في المصارف، بينما العملات الافتراضية تُمكن من إنشاء حساب بتكوين -مثلاً- في بضع ثوان، بدون أسئلة أو رسوم!

3. **السرّية التامة:** لمستخدمي العملات الافتراضية حق امتلاك عدة حسابات معًا دون التعرف على هوياتهم؛ حتى أسماؤهم! وبالتبعية لا يمكن لأي شخص رؤية عدد الوحدات المخزنة بالحساب. وهذا بمثابة سلاح ذي حدين. وتُيسر القيام بالعمليات المشبوهة على الإنترنت، من ذلك: موقع silkraod الذي كان يتاجر بالمخدرات[3]، وكأنها جهالة مطلقة!

4. **الشفافية التامة:** فتوجد تفاصيل كل الصفقات التي حدثت منذ نشوء الشبكة بتخزينها في نسخة ضخمة من دفتر حسابات عام أشرنا إليه باسم «البلوك تشين».

5. **رمزية رسوم التحويل:** معلوم ارتفاع تكاليف رسوم التحويلات الدولية عبر البنوك، بينما رسوم التحويل باستخدام العملات الافتراضية منخفضة للغاية، وتكاد تكون معدومة.

(1) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد: 26، العدد الأول، 2018، ص: 33.

(2) د. أحمد حسن، مرجع سابق، ص: 21.

(3) المرجع السابق، ص: 22.

6. **السرعة في التحويل:** فبالإمكان إرسال المال إلى أي مكان حول العالم، ووصول التحويل خلال ثوان، وبمجرد انتهاء الشبكة من معالجته.

7. **عدم القابلية للرجوع:** بمجرد إرسال العملات الافتراضية، فلا يوجد سبيل لاستعادتها، إلا إذا قام المُستقبل نفسه بذلك.

8. **حرية الدفع:** من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظيًا؛ من أو إلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت.

9. **أخطار أقل للتجار:** معاملات العملات الافتراضية آمنة، غير قابلة للعكس، ولا تحتوي -مثلاً- على معلومات المستهلك الخاصة.

10. **الأمن والتحكم:** يتمتع مستخدمو العملات الافتراضية بالتحكم الكامل في معاملاتهم؛ ومن المستحيل للتجار أن يفرضوا عنوة رسومًا غير معلن عنها أو غير مرغوب بها، كما يمكن حدوثه مع وسائل الدفع الأخرى.

11. **التقلب:** يشهد مجتمع العملات الافتراضية عادة تحركات سعرية كبيرة ومفاجئة، ورغم ذلك يظل جاذبًا.

وثمة أخطار ترافق التعامل بهذه العملات يشار إليها كي تكتمل محاور الفكرة؛ فمن أبرز أخطار العملات الافتراضية:

أ. **الأخطار التنظيمية:** تنافس العملات الافتراضية العملات الإلزامية التي تفرضها الحكومات، فقد يتم استخدامها في صفقات ضارة كالسوق السوداء، وغسل الأموال، والتهرب من الضرائب، والنشاطات الاحتيالية. لذا تسعى العديد من الحكومات إلى تنظيم استخدام هذه العملات وتقييدها أو حتى حظرها[1].

ب. **الأخطار المتعلقة بالحماية:** العملات الافتراضية يتم تصريفها في صورة رقمية بحتة، لذا فهي تخضع كأي نظام رقمي لخطر القرصنة، والفيروسات، وخلل التشغيل، وخلافه.

ج. **أخطار التأمين:** حسابات العملات الافتراضية غير مؤمنة بأي غطاء أو برنامج حكومي، على خلاف العملات التقليدية التي يتم تأمينها عبر جهات محددة سلفًا.

د. **أخطار الاحتيال:** ممن يقومون ببيع العملات الافتراضية المزيفة، إلى غير ذلك من صور الاحتيال.

(1) للاطلاع على مواقف كل دول العالم تقريبًا بخصوص مدى قانونية البتكوين حسب البلد، انظر البنك المعلوماتي: *https://ar.wikipedia.org/wiki/,* 10/1/2019.

ه. **أخطـار السـوق:** إذا تناقـص عـدد الأشـخاص الذيـن يعتمـدون العمـلات الافتراضيـة؛ فسـتتناقص قيمتهـا بشـكل كبيـر للغايـة.

و. **أخطـار الضرائـب:** بمـا أن العمـلات الافتراضيـة غيـر مدرجة فـي أية حسـابات ضريبية؛ فـلا يوجـد أيـة خيـارات أو إجـراءات قانونيـة لحماية الاسـتثمارات مـن الضرائب.

ز. **أخطـار الخسـارة:** لا توجـد طريقـة مثاليـة لمنـع الخطـأ البشـري، أو الأعطـاب التقنيـة، أو الاحتيـال، ولا توجـد أنظمـة يمكنهـا أن تعوضـك فـي حالـة الخسـارة[1].

وحري هنا التأكيد على نقطتين:

- أن البنـوك المركزيـة مـا برحـت تجـدد التحذيـرات مـن التعامـل بهـذه العمـلات، سـواء بالتـداول أم بالشـراء؛ لمـا تحملـه مـن أخطـار مرتفعـة كونهـا غيـر مضمونـة وغيـر خاضعـة لأيـة جهـة رقابيـة[2].
- ثمـة رأي جديـر بالقـول يـرى أنـه «ليـس مـن الحكمـة رفـض الأصـول المشـفرة، بـل يجـب الترحيـب بإمكاناتهـا مـع الإقـرار بالأخطـار التـي تصاحبهـا»[3].

والآن إلـى السـؤال المنتظـر بعـد عـرض موقـف العمـلات الافتراضيـة مـن زاويـة مـا لهـا ومـا عليهـا؛ فهـل هـي «فقاعـة» –حسـب مـا أُعلـن- وسـتنفجر؟!! أم «اكتشـاف جديـد» مذهـل يعـادل الإنترنـت، وسـتحل محـل العمـلات التقليديـة يومًـا مـا؟

فـإذا كان متعارفًـا علـى أن الاختراعـات المهمـة والجديـدة يتـم اسـتقبالها بشـكل مثيـر للجـدل قبـل أن يتـم فهـم مزاياهـا بشـكل جيد[4]؛فمـن الصعـب التكهـن بالإجابـة، وإن بـدا أن الحقيقـة تقـع فـي المنطقـة الوسـطي، ويحضرنـي فـي معـرض الحديـث عـن هـذه العمـلات ذلـك التحليـل الـذي طُـرح بخصـوص العملـة الرقميـة «البتكويـن»، وعلـى الأخـص فـي شـأن التدليـل علـى أنهـا

(1) هناك دراسة تفصيلية أُجريت عن التحديات التقنية المواجهة لنشر العملة الافتراضية، راجع التقرير المطول:
Joshua Baron, Angela O'Mahony, et al, National Security Implications of Virtual Currency: Examining the Potential for Non-state Actor Deployment. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2015, pp. 33-58.
See at, *https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1231.html,* 19/1/2019.

(2) د. أحمد عمر حسن، المرجع السابق، ص: 20.

(3) كريستين لاجارد، المرجع السابق، ص: 33.

(4) في هذا العرض بالتفصيل، راجع موقع Bitcoin الإلكتروني، وبالتحديد الموقع الآتي:
See at, *https://bitcoin.org/ar/faq*, last visit on 27/12/2019.

فقاعة؛ مستشهدين في ذلك بقصة طريفة قديمة تتعلق بقردة تحاكي الوضع الحالي للعملات الافتراضية[1].

المطلب الثالث: آلية عمل العملات الافتراضية

يكلل بيان ماهية العملات الافتراضية وخصائصها وطبيعتها القانونية؛ الوقوف عند آلية عملها، وهو ما خُصص له هذا المطلب، كون بيان أنواعها يبرز الفكرة، ويمهد الطريق على نحو مناسب لعرض آلية عملها لاحقًا؛ لذا سنشرع في بيان أنواعها، ثم نقف على آلية عملها.

أنواع العملات الافتراضية:

أولاً- العملة الافتراضية المفتوحة: وهي عملة يمكن استبدالها بالأموال الحقيقية باستخدام إما أنظمة التبادل المتاحة على الإنترنت، أو عن طريق أجهزة الصرافات الآلية ATM المخصصة لتحويل العملة الافتراضية إلى أموال حقيقية. وأحد أبرز الأمثلة على العملة الافتراضية المفتوحة عملة البتكوين التي يتم استخدامها بطريقة لا مركزية؛ وهي أشهر العملات الافتراضية التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت.

ثانيًا- العملات الافتراضية المغلقة: تم إنشاء هذه العملات للتعامل ضمن المجتمعات الافتراضية المغلقة، وهي محدودة فقط للمعاملات في الأغراض الافتراضية، وضمن تلك المجتمعات المغلقة فقط. واللافت للانتباه هو أن المجتمعات الافتراضية المغلقة تسمح بتحويل الأموال الحقيقية إلى عملة افتراضية مغلقة، لكنها لا تسمح بالعملية العكسية، على عكس المجتمعات المفتوحة التي تسمح بتحويل عملتها الافتراضية إلى عملة حقيقية، وخير مثال على العملة الافتراضية المغلقة هو عمليات الشراء التي تتم داخل الألعاب والتطبيقات والمتاجر الإلكترونية.

الفرق بين العملتين ومميزات كل منهما:

العملات الافتراضية المغلقة: تتميز بتصميمها المركزي مقارنة بالعملات المفتوحة التي يتم التعامل فيها بين شخصين بمفردهما ولا تحكمها أي سلطة مركزية، بينما العملات المغلقة: فلها نظام مركزي يُصدر العملة ويحدد القواعد التي تحكم استعمالها، ويسجل

(1) للوقوف على هذه القصة كاملة، انظر المقالة المعنونة بـ «هذه حكاية بتكوين من الألف إلى الياء»، الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي:

http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=efb1ff93-bc6a-4bc5-8559-ae468eb-b1ad, 22/1/2019.

المعاملات التي تجري بين مستخدميها، ويحتفظ بحق سحب العملة من التداول ضمن المجتمع في حال وجود مشكلة ما. مع التنبيه إلى أن طريقة العملات الافتراضية المغلقة لها سلبياتها، وتتلخص الأخيرة في أن العملة الافتراضية المغلقة هي عملة سيولتها قليلة ونادرة ضمن المجتمعات التي تملكها على عكس العملات الافتراضية المفتوحة، مثل بتكوين التي تملك خدمة Bitcoin Mining التي تستمر بإنتاج العملة لمستخدميها بشكل دائم.

النصيحة الأهم التي يتعين الإشارة إليها هي أنه يجب التعامل مع العملة الافتراضية وشراؤها باتزان ولحاجة ضرورية، وعدم السماح لمستخدمين غير واعين كالأطفال بالتعامل معها، فكثيرًا ما اكتُشفت حوادث لأطفال أنفقوا آلاف الدولارات من أموال والديهم في شراء الأغراض والخدمات ضمن الألعاب والتطبيقات الإلكترونية التي تجتذب آلاف المستخدمين حول العالم[1].

آلية عمل العملات الافتراضية:

في جملة مبسطة: يتم إنشاء العملات الافتراضية كمكافأة لعملية تعرف باسم التعدين Mining ، كما يمكن استبدالها بعملات ومنتجات وخدمات أخرى، ويتم التحكم في عملية التعدين المذكورة عبر المستخدمين من كافة دول العالم.

فمثلاً يوجد من عملة البتكوين قرابة 21 مليون وحدة حول العالم فقط، مع العلم بأنه تم تعدين قرابة السبع عشرة مليون وحدة وجاري البحث عن الأربعة ملايين وحدة تقريبًا الباقية فقط. وبطبيعة الحال يطاردها الجميع بحثًا عنها، تمامًا مثل الذهب؛ فنحن لا نخترع المعدن النفيس، كل ما نقوم به هو البحث عنه في باطن الأرض[2].

وطبيعي التساؤل: لماذا تم تحديد المتاح من هذه العملة بهذا الرقم تحديدًا؟[3]

وعليه أشير بأن وجود هذا الرقم المحدد يشكل ميزة في حد ذاته؛ لأنه يحميها بوصفها المذكور من التضخم، كما أنه يُعلى اعتبارات تقدير الجهد المبذول بحيث توزع على المستحقين حسب مقدار ما بذل من جهد لخدمة الشبكة؛ لا بحسب صراعات سياسية أو

(1) في هذين النوعين، انظر:

*https://academy.alvexo.ae/academy-basics/basic-articles/what-is-virtual-currency,*22/1/2019.

(2) *https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/519729,* Last visit on 23/1/2019.

(3) في محاولة فلسفية تقنية واقعية دقيقة للرد على التساؤل، انظر:

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/519729, Last visit on 23/1/2019.

احتياجات عسكرية لدول متحاربة[1].

ولأن البتكوين أشهر هذه العملات فسيتم الوقوف قليلاً عند آلية عملها كمثال يشرح الفكرة، فآلية عمل البتكوين تعتمد على عملية التعدين كما قيل؛ وهذه الأخيرة نتيجة حل قضية رياضية تنافسية معقدة لتحرير (بلوك Block) جديد يضاف إلى (البلوك تشاين Blockchain)، ثم الحصول على مكافأة على هيئة بتكوين. وآلية عمل البتكوين بالنسبة لمعظم المستخدمين ليست أكثر من تطبيق خاص بالهاتف النقال أو برنامج حاسوبي يزوده بمحفظة البتكوين الشخصية يتيح للشخص تحويل أو استلام البتكوين، دون وجود مادي للبتكوين!

وخروجًا عن الإطار التقني للمسألة ونزولاً إلى أرض الواقع؛ فقد تم استخدم البتكوين بالفعل لشراء السلع والخدمات، ولتحويل الأموال وتخزينها، وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية دون أي عمولة، أو بتكلفة إضافية منخفضة جدًا ربما تكون معدومة. وهو ما جعل العملات الافتراضية -البتكوين تحديدًا- تحقق انتشارًا واسعًا، وتنال استحسانًا جماهيريًا في فترة وجيزة.

فها هو مقهى إسبريسو في مدينة فانكوفر الكولومبية يعتمد عملة البتكوين كعملة مقبولة؛ بل ووضع جهاز صراف آلي يحولها إلى عملات أخرى كالدولار مثلاً. ويعتبر مطعم «The Pizza Guy» بمدينة دبي أول مطعم يعتمد التعامل بالعملة ذاتها في الخليج، تلاه مطعم «Green Turtles Tea» بمدينة عمان الأردنية. بل أُعلن عن بيع منزل دُفع كامل ثمنه بالبتكوين، والأغرب... دفع تكاليف ولادة طفل بالعملة ذاتها[2]. وما مضى ذكره مؤشرات دامغة تُبرهن نزول هذه العملات الافتراضية واقعنا بكامل قوتها.

وفي إحصائية سريعة تشير تقديرات بحوث جامعة كامبريدج إلى أن هناك ما بين 2.9 إلى 5.8 مليون مستخدم حول العالم يستعملون محفظة لعملة رقمية، حسب إحصاء سنة 2017، وبداهة فمعظمهم يستخدمون المحافظ المخزن بها العملات الافتراضية .[3]

المبحث الثاني: استشراف ركائز الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

(1) المهندس ماهر الحلواني، المرجع السابق، ص: 56.

(2) *https://www.maaal.com/archives/6248, last visit on 11/1/2019.*

(3) Richie Etwaru, Blockchain: Trust Companies: Every Company Is at Risk of Being Disrupted by A trusted version of itself, Dog Ear publishing, 2017, p. 134.

يختلف الوضع القانوني للعملات الافتراضية كثيرًا من بلدٍ لآخر؛ حال اتفاقها أصلاً على موقف محدد حيالها؛ فما زالت بعض الدول لا تحرك ساكنًا حيالها وتتحفظ على موقفها[1]، وإذا كنا قد أشرنا إلى أنه قد تم استخدام عملة البتكوين- تحديدًا- في العديد من الدول؛ فالإشارة واجبة إلى أن التقنين والحظر الذي يطبق على البتكوين غالبًا ما يطبق على الأنظمة الأخرى المماثلة لها -حتى ولو كان السياق يخص عملة البتكوين- إذ تستخدم كمثال على هذه العملات كونها العملة الافتراضية الأكثر شعبية[2].

ولأن المبحث بصدد بيان ركائز الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي ودعائمها من زاوية مدى قانونية هذه العملات؛ فالوضع سيقتضي بيان مدى إمكانية تطبيق بعض قواعد القانون على هذه العملات؛ كبيان موقف القانون العام والجنائي والمدني من المسألة، في مطلبٍ أول، واستكمال خيوط المسألة ببيان مواقف بعض الدول حيال المسألة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: : مدى قانونية العملات الافتراضية من منظور القانون (العام – الجنائي - المدني) (الجانب النظري)

تمهيد وتقسيمٌ:

أظهر العرض السابق اتصال استعمال العملات الافتراضية بعدة جوانب قانونية؛ كاستعمال هذه العملات في نشاطات غير قانونية؛ إذ قد يُنظر لهذه العملات على أنها مال، والأموال بطبيعتها يمكن استخدامها لتحقيق كلا الأمرين المشروع منها وغير المشروع، وشراء السلع القانوني منها وغير القانوني. وأيًا ما كان فحتي لو كانت العملات الافتراضية قد تمثل وجهًا للنشاطات غير القانونية؛ فعلى ما يبدو فالخصائص ذاتها موجودة بالفعل في الأموال السائلة والتحويلات البنكية، وطبيعي ألا تمنع العملات الافتراضية هذه التحقيقات الجنائية أو غيرها مما قد تستدعيه الحاجة من أن تأخذ مجراها طالما وُجد المسوغ الكافي.

(1) Usman W. Chohan, Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions, September 2017. *https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3042248*, Last visit on 23/1/2019.

(2) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, Institute for Information, Telecommunication, and Media Law, University of MÜnster, Germany, Jan 2014, p. 1. *http://www.zar.kit.edu/DATA/veroeffentlichungen/237_BTC_final_camready_437e610.pdf,* 7/1/2019

إذن فنحن بحاجة إلى بيان الوضع القانوني حيال هذه المسائل؛ فما موقف القانون العام من هذه العملات؟ وهل من خطوات اتُخذت بشأنها؟ وما موقف القانون الجنائي؟ وهل يختلف موقف الأخير عن موقف القانون المدني؟ وإذا كان مختلفًا فما موقفه؟ وما السبيل لتنظيم تعاملات العملات الافتراضية على الصعيد الدولي؟ وغيره من المسائل.

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام على العملات الافتراضية

يضع القانون العام قواعد العلاقة بين الحكومة ومواطنيها، وفي الوقت الذي ازداد فيه استخدام الأفراد للعملات الافتراضية صارت بالفعل بعض الحكومات تؤمن بالحاجة إلى التنظيم، ومن ثم الإشراف على هذه العملات[1].

وما دام الوضع يتعلق بإشراف وتنظيم لمسألة معينة في إطار القانون العام؛ فالسؤال هو: هل يتعين على مستخدمي هذه العملات الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من جهات مختصة فحواه تمكينهم من تداول هذه العملات واستخدامها؟ وإلا فما علاقة القانون العام بالمسألة؟

مدى اشتراط الحصول على ترخيص:

يقتضي حُسن عرض المسألة أن أشير بداية إلى أن علة وجود أو اشتراط الإذن أو الترخيص بخصوص العملات الافتراضية هو تجنب الجهالة المرافقة لها[2]، فوجود ترخيص مادي ملموس يستلزم بيانات معينة قد تم الإفصاح عنها بالفعل، وعليه فإذا توافرت الأخيرة فإننا نكون قد خطونا بذلك أول خطوات القضاء على الجهالة المتصلة بهذه العملات، وهو ما يصب في صالح الدولة والمتعاملين.

وعليه سأشير إلى بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول في هذا الخصوص؛ فموقف المشرع الألماني في هذا الصدد يعتبر موقفًا مميزًا؛ حيث يوجد لديها بالفعل نص يتم إعماله في خصوص هذه المسألة؛ وهو نص يتبع القسم الأول من قانون البنوك الألماني وبالتحديد في المادة 32 منه؛ وبمقتضى النص المذكور: فإن أي شخص يقوم بأعمال بنكية أو خدمات مالية لأغراض تجارية في ألمانيا فهو بحاجة إلى ترخيص

(1) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 2.

(2) ولا يخفى ما لهذه الجهالة من أبعاد قانونية كثيرة لا يتسع المقام لها، ولمن أراد الاستزادة انظر: د. الحاج محمد الحاج الدوش، الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان»، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 16 - 17 أبريل 2019، ص: 622:650.

كتابـي مـن مكتـب الرقابـة الماليـة الألمانيـة الفيدراليـة[1].

وبنـاء علـى مـا سـبق، فقـد صنفـت وكالـة الرقابـة الماليـة الألمانيـة الفيدراليـة العمـلات الرقميـة Digital Currencies -وعلـى الأخـص عملـة البتكويـن- باعتبارهـا وحـدات حسـاب Units of account بموجـب قانـون البنـوك الألمانـي[2].

ولم يكن ما سبق فحسب هو مكمن تميز ألمانيا في هذا الخصوص؛ إذ شمل المشرع الألماني كافة الشركات التي تريد التعامل مع الألمان للحصول على تلك التراخيص؛ في محاولة موفقة وخطوة محسوبة منه هدِفت منها إلى حماية شعبها من عمليات النصب أو الاحتيال التي قد تُمارس عليه أثناء تعامله في هذه العملات جديدة الملامح؛ كونها لم تقصر التراخيص على الشركات التي تعمل في ألمانيا فقط، والغرض في ذلك مكمنه أن في حصول الشركة على الترخيص المذكور ما يعني وجود بيانات محددة ومعروفة لها لدى الجهات الرقابية[3].

وإمعانًـا فـي التنظيـم فقـد أبـدت وكالـة الرقابـة الماليـة الألمانيـة GFFSA - بـل وبعـض المحاكـم المحليـة- عـن موقفهـا مـن أن الشـركات ليسـت بحاجـة إلـى وجـود مقـر لأعمالهـا التجاريـة داخـل ألمانيـا، وهـو مـا يخـدم المسـتهلكين الألمـان، ويصـب مـن جهـة أخـرى فـي خانـة جعـل شـرط الترخيـص معمـولاً بـه؛ وعليـه فـإن مشـغلي منصـات هـذه العمـلات –تحديـدًا- قـد تـم

(1) "*According to this rule any person who conducts banking business or financial services for commercial purposes in Germany needs* ***a written authorization by the German Federal Financial Supervisory Agency (GFFS)";*** Rainer Böhme, Michael Brenner, et al, Financial Cryptography and Data Security, IFCA Springer, 2014, p. 44.

ولمزيد من التفاصيل، الورقة الصادرة عن البنك الألماني في شرح المادة (32):

Notice on the granting of authorization to provide financial services pursuant to section 32 (1) of the German Banking Act, (18 November 2016).
https://www.bundesbank.de/resource/blob/622800/d5fb62c9e52a57482cc742e7f9f8f68b/mL/notice-on-the-granting-of-authorisation-to-provide-financial-services-data.pdf, 12/1/2019.

ولمطالعة النص الكامل للمادة المذكورة باللغة الإنجليزية، انظر: الموقع الآتي، وتحديدًا الصفحة (54):
*https://www.cftc.gov/sites/default/files/idc/groups/public/@otherif/documents/ifdocs/eurexmcobankingact.pd,*20/1/2019.

(2) Rainer Böhme, Michael Brenner, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 44.

(3) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 2.

الاعتـراف بهـم فـي ألمانيـا[1].

ولعـل موقـف ألمانيـا المنظِـم يقتـرب مـن موقـف كنـدا فـي هـذا الشـأن؛ وبخاصـة إذا علمنـا أن شـركة روبوكويـن قـد ركبـت أول جهـاز صـراف آلـي ATM فـي العالـم لعملـة البتكويـن فـي مدينـة فانكوفـر الكنديـة، لتصبـح كنـدا بذلـك هـي أول دولـة تحتضـن مثـل هـذا الجهـاز؛ بـل صرحـت الشـركة بأنهـا تزمـع تركيـب جهازيـن آخريـن فـي وقـت لاحـق مـن هـذا الشـهر؛ أحدهما فـي مدينـة كالغـاري الكنديـة، والآخـر فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة؛ إذ سـيتم تركيـب الجهـاز الـذي يطلـق عليـه اسـم «كيوسـك» فيهـا، وهـو جهـاز يشـبه إلـى حـد كبيـر جهـاز الصـراف الآلـي التقليـدي، ولكنـه يضـم ماسـحات ضوئيـة لقـراءة وثائـق إثبـات الهويـة الشـخصية، مثـل: رخصـة القيـادة أو جـواز السـفر لتأكيـد هويـة المسـتخدمين.[2] وهـو مـا قـد يقلـل المخـاوف حيالهـا طالمـا توافـرت هـذه البيانـات.

وبالنسـبة للوضـع فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وبعدمـا أثيـرت العديـد مـن النقاشـات حـول مـدى قانونيـة البتكويـن تحديـدًا، وعلـى الرغـم مـن صـدور حكـم مـن قـاضٍ فيدرالـي أمريكـي فـي سـبتمبر 2016 بـأن البتكويـن هـي عملـة ونـوع مـن أنـواع النقـد، ويمكـن أن تسـتخدم فـي شـراء السـلع والخدمـات كوسـيلة للدفـع باعتبارهـا أحـد المصـادر الماليـة[3]، فـإن الـوزارة المعنيـة بالخدمـات الماليـة فـي نيويـورك تفكـر مليًـا فـي إدخـال رخصـة لعملـة البتكويـن فـي الأعمـال التجاريـة –وفـي المقـام الأول- مـع العمـلات المشـفرة اللامركزيـة؛ بعدمـا قيـل بالفعـل بوجـود بعـض القواعـد القانونيـة التـي تنـص علـى وجـوب وجـود ترخيـص لأي تحويـلات ماليـة؛

(1) Rainer Böhme, Michael Brenner, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 44, ft. 3,4.

(2) الأستاذ أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، تصدر عن بنك السودان، العدد: 73، 2014، ص: 52.

(3) '*Bitcoins are funds within the plain meaning of that term. Bitcoins can be accepted as a payment for goods and services or bought directly from an exchange with a bank account. They therefore function as pecuniary resources and are used as a medium of exchange and a means of payment'; **See**, U.S. v Murgio et al, U.S. District Court, Southern District of New York, No. 15-cr-00769*.

ولمزيد من التفاصيل عن هذه القضية، انظر:

Jonathan Stempel,Bitcoin is money, U.S. judge says in case tied to JPMorgan hack, Sep. 2016.

https://www.reuters.com/article/us-jpmorgan-cyber-bitcoin/*bitcoin*-is-money-u-s-judge-says-in-case-tied-to-jpmorgan-hack-idUSKCN11P2DE, 19/1/2019.

حيث يمكن استخدام هذه القواعد بغرض التحكم في خدمات البتكوين[1].

ولم يقف الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية عند حد ما سبق ذكره؛ إذ تسعى ولاية نيويورك إلى ما هو أبعد عن طريق منح ترخيص يسمى «BitLicence» بغرض ترخيص الأعمال لأنشطة العملات الافتراضية[2]، وبمقتضى الرخصة المذكورة يُحمَى المستهلكون من عمليات الاحتيال عبر الإنترنت، إضافة إلى تحسين الرقابة على أنشطة غسل الأموال[3].

وبناءً عليه، فما سبق يُدلل على إيجابية تدخل حكومات الدول، ذلك التدخل الذي من شأنه تنظيم الأمور المتعلقة بتداول هذه العملات الافتراضية عبر فرض تراخيص مكتوبة على الشركات التي تتعامل بهذه النقود، وكذا على من يتعامل معها، في سبيل إضفاء قدرٍ من الإفصاح المطلوب عن البيانات المستخدمة، ولهم في المشرع الألماني تجربة فريدة ومثال يحتذى. وعليه فمن شأن دخول مثل هذه التراخيص أرض الواقع وترتيبها للإفصاح المذكور جعل المعاملات التي تتم من خلال هذه العملات معلنة للحكومة على نحو يمكنها من التعامل معها حسب ما تراه مناسبًا من كافة الزوايا، وليكن من الناحية الضريبية مثلاً. وبخاصة إذا ما وجد المتعاملون بهذه العملات والتجار أنفسهم مرغمين على الإفصاح التام عن هوياتهم في ظل وضع الدولة حدود واضحة لهم بغرض عدم إخفاء الهوية[4].

تعقيب:

(1) *"...there are already some legal rules in place that establish a licensing requirement for money transmitters. These rules can be used to control Bitcoin services»;* Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 3; See also, Reuben Grinberg, Bitcoin: An innovative Alternative Digital Currency, Hastings Science and Technology Law Journal, Vol. 4, 2012, p. 182.
Available online at,
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?a*bstract_id=1817857 ,* 19/1/2019.

(2) Michèle Finck, Blockchain Regulation and Governance in Europe, Cambridge University Press, 2019, p. 59.

(3) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 2.

(4) د. عبد القادر غالب، العملات المشفرة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة: 26، المجلد: 26، العدد الأول، 2018م، ص: 30.

وإجمالاً لما سبق، فإذا كانت خصائص العملات الافتراضية نفسها قد ساهمت في إظهار جزءٍ من تبعات هذه الخصائص؛ كطبيعتها اللامركزية والتي جعلت من الصعب اكتشاف الانتهاكات المتعددة التي يُحتمل وقوعها تحت وطأة هذه العملات؛ كالتهرب الضريبي مثلاً واستخدامها كمظلة لبعض الجرائم، فإن اتخاذ بعض التدابير المفروضة من جهة الحكومة؛ كاشتراط التراخيص مثلاً، من شأنه الحيلولة دون وقوع مثل هذه المخالفات ما دامت قد امتثلت لما تفرضه هذه التراخيص من إجراءات وشروط، وهو ما يضمن بقاءها محاطة بقدر من الوضوح.

ويوازي في الأهمية لزوم وجود جهات رقابية متخصصة تؤمن –تمام الإيمان- بأهمية الدور المنوط لها به، وتسعى صوب تنفيذ ما يسهم في تنظيم تعاملاتها وإجراءاتها على أكمل وجه، بما في ذلك تطبيق الجزاءات المناسبة ضد من يخالف الشروط أو الإجراءات التي يلزم تنفيذها، أو حتى يتهرب من تطبيقها.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الجنائي على العملات الافتراضية

من الملاحظ أن الضوابط غير الملزمة للعملات الافتراضية هي سمات تجعل من هذه العملات أداة جاذبة ومريحة للمجرمين والمحتالين وخصوصًا في الفضاء الإلكتروني، فالطبيعة العالمية غير المرئية لهذه العملات تجعل من الصعب التعرف على من يقوم باستخدامها؟ ومن الذي قام بشرائها؟ وهذه السمات الفريدة تجعلها ذات منفعة لتجار المخدرات والمجرمين الدوليين، وبيئة خصبة للتنظيمات الإرهابية، وتجارة الأسلحة، في ظل عدم وجود رقابة على تعاملات هذه العملات، لتحل بذلك محل التعاملات النقدية المادية التقليدية. والأدهى هو ما أشار إليه البعض من أنه لا توجد دلائل كُثر على أن الجهات المنظمة غير الحكومية وبخاصة مجرمي الإنترنت يستخدمون العملات الافتراضية؛ إذ لا يوجد دليل دامغ يُظهر أن هذه الجهات تجري بانتظام عمليات باستخدام هذه العملات[1].

ولكن القول السابق لن يمنع الوقوف عند كم الجرائم ذات الصلة بهذه العملات بعدما أضحت ظاهرةً للعيان وتعضدها المؤشرات الدامغة والبراهين الواضحة، لتعلن بذلك نزول هذه العملات أرض الواقع بكامل قوتها. وبشكل عام توجد وجوه عديدة لعدم المشروعية، يتم فيها استخدام العملات الافتراضية، من ذلك نذكر:

- **غسل الأموال: حيث يتم إخفاء أصل النقود التي تم الحصول عليها بشكل غير**

(1) في هذا المعنى، د. فادي توكل، المرجع السابق، ص: 39، 11.

قانونـي أو جـراء القيـام بأنشـطة غيـر مشـروعة[1]، وتسـتخدم هـذه العمـلات–وبخاصـة البتكويـن- كطريقـة للدفـع حينئـذٍ، وهنـا تكـون الاحتماليـة الكبيـرة لأن يكـون مصـدر النقـود التـي تسـتخدم فـي تعامـلات البتكويـن متحصلـة مـن أمـوال غيـر مشـروعة، ثـم يتـم إخفـاء أصـل هـذا المـال باسـتخدام بعـض الوسـائل المسـاعدة، مثـل: Bitcoin Mixer وهـي عبـارة عـن: وسـيلة يمكـن بهـا إخفـاء المصـدر الأصلـي للبتكويـن؛ فالقـدرة علـى تتبـع عمليـات تحويـل البتكويـن معقـدة للغايـة، وبـذا فهـي تمثـل تحديًـا كبيـرًا لتطبيـق أو إنفـاذ القانـون بغـرض التحقـق مـن أصـل البتكويـن[2].

وبنـاء عليـه؛ فـإن العمـلات الافتراضيـة تسـمح بتداولهـا مـن دون الكشـف عـن هويـة الأطـراف المتعاملـة تذرعًـا بقيامهـا علـى أسـاس لا مركـزي بحـت، وعـدم حاجتهـا إلـى البنـوك المركزيـة التقليديـة، علـى غـرار المعامـلات النقديـة. والمحصلـة النهائيـة هـي أننـا قـد نكـون بصـدد أداة رئيسـية جديـدة لغسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب[3].

- **اسـتخدام العمـلات الافتراضيـة فـي طلـب الفديـة:** أضحـى أحـد الاسـتخدامات الجنائيـة الأكثـر شـيوعًا للعمـلات الافتراضيـة -وبخاصـة البتكويـن- هـو طلـب الفديـة؛ حيـث يقـوم مجرمـو الإنترنـت بتشـفير بيانـات الضحيـة، وعـدم الإفـراج عنهـا إلا بعـد أن يتـم دفـع مبلـغ العملـة الافتراضيـة، وغالبًـا مـا تكـون البتكويـن، مثـل «فيـروس الفديـة»[4].
- **القيـام بالجرائـم الإلكترونيـة (الجرائـم المعلوماتيـة):** إذ تسـتخدام العمـلات الافتراضيـة فـي القيـام بمثـل هـذه الجرائـم، وكأن مرتكبيهـا هـم أيضًـا «مجرمـون مـن العالـم الافتراضـي»، لـمَ لا والعملـة افتراضيـة بحتـة! ومـن ثـم فـإن التعـدي عليهـا بـذات طريقـة اسـتخراجها هـو أمـر متصـور.

وبيانًـا لجوهـر فكـرة الاعتـداء المذكـور أُوضـح أن توفيـر عمـلات افتراضيـة جديـدة يتطلـب زيـادة كبيـرة ومتزايـدة فـي القـوة الحاسـوبية؛ لـذا فـإن الاسـتخدام المرتفـع للكهربـاء وتكلفـة الأجهـزة الباهظـة جعلتـا مـن مسـألة اسـتخراج عملـة جديـدة شـأنًا مكلفًـا للغايـة، وهنـا مربـط

(1) في بيان ذلك، انظر:

lain Thomson, Cryptolocker infects cop PC: Massachusetts plod fork out Bitcoin ransom, Nov. 2013; *https://www.theregister.co.uk/2013/11/21/police_pay_cryptolocker_crooks_to_get_their_computers_back/,* 22/1/2019.

(2) Rainer Böhme, Michael Brenner, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 47.

(3) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مرجع سابق، ص: 33.

(4) لمزيد من التفاصيل، د. فادي توكل، المرجع السابق، ص: 40، هامش 1.

الفرس؛ إذ يختلف الوضع اختلافًا جذريًا إذا ما تم تحميل الآخرين تكاليف عملية التعدين المستخدمة لاستخراج العملات الجديدة عبر استخدام ما يسمى بـ (Botnets) البوت نت. ومن ثم يتم اختراق بعض أجهزة الحاسب الآلي، ثم القيام باستخدامها سريًا بغرض المساعدة في دعم الإنتاج الجديد لهذه العملات الافتراضية[1].

وحري بالذكر أن القيام باستخدام تقنية (Botnets) مُجرم بموجب نصوص القانون الجنائي لدى بعض الدول كما هو الحال في ألمانيا تحديدًا[2] والولايات المتحدة الأمريكية كذلك؛ وإن تعلقت غالبية النصوص التي تجرمها بجرائم الاحتيال على الحاسوب أو غيرها من الجرائم المتعلقة بالبيانات، مع الاعتراف بأن إنفاذ هذه الأحكام يستهلك قدرًا لا بأس به من الوقت في ظل السمات شبه المجهولة لهذه العملات على نحو ما سبق البيان[3].

- **سرقة العملات الافتراضية؛ البتكوين كمثال:** فها هي عملة البتكوين الافتراضية الأكثر شعبية وشهرة -رأس الحية كما يطلق عليها البعض[4]- معرضة لجريمة السرقة!! في الوقت الذي يصعب فيه تطبيق النصوص المتعلقة بالسرقة الموجودة في القوانين ذات الصلة اعتدادًا بأنها قد وُضعت لتطبق على الأشياء المادية فحسب؛ وحتى بالنسبة للدول الرائدة في تجريم مثل هذه الأفعال[5].

- **استخدام العملات الافتراضية في بيع المخدرات وأدوات القرصنة الإلكترونية والأسلحة والمواد الكيميائية السامة على مستوى العالم:** فعلى صعيد أوسع وبالتحديد في يوليو 2017 أُغلق سوق ألفا باي (AlphaBay)، أحد أكبر أسواق المعاملات غير المشروعة على شبكة الإنترنت، من خلال عملية دولية قادتها

(1) Rainer Böhme, Michael Brenner, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 48.

(2) Jeroen Pijpker and Harald Vranken, The Role of Internet Service Providers in Botnet Mitigation, European Intelligence and Security Informatics Conference, Issued by IEEE Computer Society, 2016, pp. 24-31.

(3) "*Of course, the construction of botnets is subject to criminal law provisions, but most provisions relate to computer fraud or other data related crimes";* Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 6, ft. 25.

(4) د. عبد القادر غالب، المرجع السابق، ص: 30.

(5) "*In Germany, for instance, only physical objects can be the object of theft"* Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 7, ft. 26.

الولايات المتحدة، بعدما ظلت هذه السوق لأكثر من عامين ساحة لبيع المخدرات وأدوات القرصنة الإلكترونية والأسلحة والمواد الكيميائية السامة على مستوى العالم. ولكن للأسف وقبل إخراج الموقع من شبكة الإنترنت، كان قد تم تداول أكثر من مليار دولار أمريكي عن طريق عملة البتكوين وغيرها من الأصول المشفرة الأقل شهرة[1].

ولم ولن تنتهي أوجه عدم القانونية التي ترافق العملات الافتراضية عند الحد السابق عرضه[2]. وكيف ذلك ومحافظ البتكوين نفسها تخول الحق في استلام المبالغ المالية بدون أدنى بيانات ولو كانت الاسم! فهي جهالة مطلقة! وعلى خلاف الوضع بالنسبة لما يحدث بشأن تحويلات البنوك التقليدية، والتي تشترط الحصول على بعض البيانات[3].

وفي تعبيرات دقيقة تبرز الموقف الجنائي للعملات الافتراضية؛ فقد قيل بأنها قد أصبحت «ملجأ خصبًا وحاضنًا لمجرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية؛ وذلك بسبب تضييق الخناق عليهم في التعامل بالعملات الرسمية المعترف بها وفق الأصول والقوانين السارية ذات الصلة»[4].

وعلى صعيد متصل وفي السياق الجنائي ذاته، فقد أعلنت بعض القيادات في دولة الإمارات أنه تم سرقة سبعة ملايين درهم من شخص بالإكراه، بعد أن أقنعه لصوص بحيازتهم ما يعادلها من عملات إلكترونية (بتكوين)، واستطاعوا عقب ذلك استدراجه والسيطرة عليه[5].

وبعد العرض السابق – وبعدما علمنا بعضًا من الجرائم المتصلة بالعملات الافتراضية، وتثبتنا تمام التثبت من أن هذه العملات تسهم في زيادة معدل الأنشطة الإجرامية بفتح بابها على مصراعيه للعديد من الجرائم على مستوى العالم- فهنا يبقي السؤال قائمًا: كيف

(1) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مرجع سابق، ص: 32.

(2) ولمن أراد الاستزادة حول العلاقة بين مخاطر العملات الافتراضية من المنظور الجنائي، انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافترضية في نظر السياسة الجنائية، مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان»، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 16 - 17 أبريل 2019، ص: 653:676.

(3) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 4.

(4) د. عبد القادر غالب، الموضع السابق نفسه.

(5) في هذه الواقعة، انظر المقالة المتاحة على الموقع الإلكتروني لـ «الإمارات اليوم» بتاريخ 17 سبتمبر 2018: *https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2018-09-17-1.1135272,* last visit on 24/1/2018.

تتصدى القوانين لمثل هذه الجرائم؟

ويُجاب عن هذا التساؤل بمثال عملي لما يحدث في ألمانيا – صاحبة التجربة الفذة في هذا المجال- والتي تطبق نصوص القانون الجنائي على هذه المسائل وبخاصة النصوص ذات الصلة بجرائم الاحتيال Embezzlement وبالتحديد (المادة 263 من القانون الجنائي الألماني)، ونصوص الابتزاز Blackmail والتي وردت في (المادة 253 من القانون ذاته)[1].

وفي نفس موضع الإجابة عن السؤال السابق، ورجوعًا إلى الواقعة التي سبق الإشارة إليها قبل سطور معدودة في دولة الإمارات؛ فعلى الرغم من أنه لا توجد تشريعات –أو نصوص متخصصة- تنظم تداول هذه العملات، فإنه تم الرجوع إلى القوانين ذات الصلة، وبالتحديد «قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي» حسب ما أعلن أحد القضاة بغرض حماية الأشخاص من أخطار الاحتيال عبر تلك العمليات[2].

تعقيب:

الآن وبعد عرض السُبل التي تنتهجها الدول حاليًا كي تعاقب مرتكبي الجرائم المتصلة بالعملات الافتراضية، يبقى سؤال معلق: هل يكفي معاقبة من يقوم بمثل هذه الأنشطة غير المشروعة باستخدام نصوص القانون الجنائي طالما وُجدت الشبهة الجنائية؟

وفي سبيل الرد على السؤال السابق أقول: إن جرائم العملات الافتراضية –وحسب ما يبدو جليًا من اسمها- هي جرائم قد خرجت من رحم الواقع الافتراضي، وعليه فإن تطويع نصوص القانون الجنائي التقليدي أو بالأحرى المادي – إن جاز التعبير- كي تتلاءم مع هذه العملات ليس هو الحل الأمثل؛ فاختلاف المعطيات ذاتها يرتب عدم دقة النتائج؛ ولذا فالتدخل التشريعي واجب وإلا فستظل الطبيعة غير المادية لهذه العملات معضلة كبرى تلاحقنا بكم لا بأس به من الجرائم.

وعلى صعيد متصل؛ فمعلوم أن على القوانين أن تتعقب التطورات وأن تسعى إلى

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع الورقة البحثية القيمة التالية:

Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 4.

ولمطالعة النص الكامل للقانون الجنائي الألماني المذكور باللغة الإنجليزية، انظر:

https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/criminal_code_germany_en_1.pdf, 21/12019.

(2) انظر الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2018-09-17-1.1135272, 29/12/2019.

تقنين كل ما هو جديد؛ فإذا كان التصدي للجرائم واجبًا فإن الحاجة للتدخل التشريعي مُلحة؛ حمايةً للمُتعدَى على حقوقهم بسبب جهالتهم وردعًا للمجرمين؛ فمن شأن عدم تجريم مثل هذه الأفعال ارتفاع معدلات الجرائم ذات الصلة؛ فما نمى إلى علمنا من جرائم في الوقت الحالي عن هذه العملات - أو بالأحرى تم اكتشافه - قد لا يكون كاملاً مع التصور القائم لظهور جرائم أخرى جديدة، وهلمَّ جرًا.

ويوازي ما سبق، لفت الانتباه إلى أن التدخل التشريعي المقترح ينبغي أن يكون متطورًا بالشكل الكافي الذي يؤهله لردع مرتكبي هذه الجرائم، بمعنى أهمية اتساق أساليب الردع والعقاب مع الجرم المرتكب ذاته؛ فمثلاً: أساليب ردع مرتكبي الجريمة الإلكترونية وطرق اكتشاف هذه الجرائم وتتبعها يتطلب قدرًا من التطور التقني على نحو يسهم وبجدية في التصدي للجريمة محل التناول؛ فإذا كانت هذه العملات إلكترونية فينبغي أن تكون طبيعة النصوص المنظمة لها وأساليب كف جرائمها متسمة بالصفة ذاتها؛ وبذا تسخر التكنولوجيا للصالح العام؛ فمن الداء يكون الدواء.

وختامًا.. فالدور التوعوي يؤدي دورًا وقائيًا مهمًا ممثلاً في عقد الندوات والجلسات الإرشادية، استكمالاً لحلقات السلسة، ولأنها منظومة متكاملة تتشابك خيوطها معًا، على أن يشمل هذا الدور بين طياته تبصير كلٍ من العاملين في المؤسسات الشرطية والأمنية، وأفراد المجتمع، وكذلك الموظفين المختصين بتدبير ما يتعلق بهذه العملات بافتراض إنشاء جهات مختصة تقوم على تلبية إجراءات هذه العملات وشروطها.

موقف القانون المدني:

توجد نقطة مهمة ليست ببعيدة يتعين الوقوف عندها قبل مغادرة هذا الطرح تتصل بموقف القانون المدني هو الآخر من العملات الافتراضية، فهل يمكن مد نصوص القانون المدني التي تتلاءم طبيعتها -وبحسب الأحوال- كي تطبق على العملات الافتراضية؟

وردًا على السؤال السابق بمنتهى الوضوح؛ فإن ما قيل في حق موقف نصوص القانون الجنائي المادي يُمد إلى نصوص القانون المدني المادي هو الآخر؛ فلا نصوص هذا ولا ذاك اعتادتا على التعامل مع البيئة الافتراضية[1].

(1) "*neither the criminal law, nor the civil law order is accustomed to dealing with virtual objects*"; Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 1.

ويعضد ما سبق ما أظهره الواقع من أن القواعد القانونية الحالية التي يتم تطبيقها على العملات الافتراضية، وحسب ما سبق بيانه من أمثلة، لم توضع في الأساس لتطبق على مثل هذه العملات غير المركزية؛ إذ تفتقد القوانين التقليدية المادية للمرونة على نحو يمكن نصوصها من أن تتلاءم بسهولة مع المعطيات التكنولوجية الحديثة[1].

وبالنسبة للقانون المدني؛ فحتى مع القول بأنه قد يُضفي الحماية على الأموال غير المادية؛ فهو أمر يراد به حقوق الملكية الفكرية بوجوهها المعروفة، بينما العملات الافتراضية وكما يظهر من اسمها هي عملات وليست حقوقًا. كما أن الحق الفكري مناط منحه هو وجود إبداع فكري شخصي، بينما العملات الافتراضية ثمرة عملية برمجية معينة. ولا يمكن حتى القول بحمايتها فكريًا تحت مظلة برامج الحاسب الآلي باعتبارها تدخل ضمن وجوه حقوق الملكية الفكرية محل الحماية حال توافر شروطها[2].

وإليك جانب من التساؤلات التي يُتصور أن تُطرح بخصوص علاقة العملات الافتراضية بالقانون المدني، والتي ينبغي أن يسعى المشرع بتقنينه للرد عليها؛ على رأسها: ما المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف العقود ذات الصلة؟ وما أنواع العقود التي يمكن إبرامها بين الأطراف المتعاملين بالعملات الافتراضية؟ وأظنه تساؤلًا يصعب الإجابة عنه من دون الوصول إلى تكييف محدد لهذه العملات، وهو شأن أصلاً لم يُنتهَ فيه إلى قول فصل؛ فالطبيعة القانونية لهذه العملات مازالت غير محددة، إلى غير ذلك من التساؤلات التي يتعين على المشرع أن يتدخل لينظم إجابات عنها مستهديًا في ذلك بآراء الفقه وأحكام القضاء وغيرهما[3].

ولعل في العرض السابق استشرافًا لبعض سبل حماية المتعاملين بالعملات الافتراضية في المجمل؛ إما بفرض تراخيص معينة، أو بوضع نصوص تشريعية محددة حاسمة، والسعي في طريق ضمان حسن تنفيذها، مرورًا بالتنسيق لإنشاء الجهات المنظمة لها، إلى جوار تعزيز الوعي العام، إلى غير ذلك من الخطوات الإيجابية التي سبقت الإشارة إليها.

(1) Rainer Böhme, Michael Brenner, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 52.

(2) Ibid. 49.

(3) وأشير هنا إلى أنني وددت الوقوف عند بيان الوضع حيال هذه المسائل، بيد أن مقام البحث لم يتسع لسردها وتعقبها بالتحليل والبيان، واستكمالاً لأوصال الفكرة حرصت على ذكر الموقف الإجمالي من المسألة وحسب ما ورد بالبحث.

الحاجة إلى التعاون الدولي:

تنبئ المعطيات السابقة بجلاء بأن تقنين وضع العملات الافتراضية لا يكفيه –في ظل حاله الذي تم بيانه- وضع النصوص الوطنية المنظمة فحسب، إذن فالحاجة إلى التعاون الدولي للعملات الافتراضية مهمة، وقد لخصت الفكرة على نقاط فيما يلي:

1. ينبغي السعي صوب الوصول إلى اتفاق دولي يصون مصالح الدول ومواطنيها؛ فالطبيعة العالمية لهذه العملات تجعل من الأنسب وضع النصوص الدولية المناسبة لها؛ فإذا كانت هذه العملات تتسم بالدولية فمن الأجدى أن تكون النصوص المنظمة لها متسمة بالصفة ذاتها.

وعليه فلا غنًى لنا عن التعاون الدولي الوثيق وتضافر الجهود حتى يكون التنظيم المُنادى به تنظيمًا فعالاً حقًا ونضمن حسن تنفيذه من ناحية، ونضمن عدم انتقال المسائل ذات الصلة إلى بلدان تطبق قواعد تنظيمية أقل تشددًا من ناحية أخرى. وبصرف النظر هنا عن ارتفاع أسعار هذه العملات أو تذبذبها أو حتى انخفاضها.

2. الإيمان بقيمة التعاون الدولي في تنظيم هذه العملات؛ فمثلاً كان إغلاق سوق «ألفاباي»، ثمرة التعاون الدولي الناجح من مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وأجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة وتايلند وهولندا وليتوانيا وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا[1].

3. الحرص على إنشاء جهة دولية هدفها الرقابة على هذه العملات؛ وهو ما قد يتأتي عبر قيام البنك الدولي بِحث الدول على إنشاء جهة رقابية افتراضية Virtual Central Bank كفكرة مماثلة للبنوك المركزية التقليدية، ولكن في صورة افتراضية، أو حتى تخصيص وحدة رقابية مستقلة داخل البنوك المركزية الوطنية تحت مظلة تعاون دولي بغرض مراقبة هذه العملات الافتراضية وحماية المتعاملين بهذه العملات[2].

(1) كريستين لاجارد، المرجع السابق، ص: 33.

(2) د. فادي توكل، المرجع السابق، ص: 70.

المطلب الثاني: : مدى قانونية العملات الافتراضية من منظور تشريعات الدول والكيانات الدولية (الجانب العملي «التطبيقي» للمسألة)

تقسيمٌ:

يعقب عرض الموقف النظري للقوانين من العملات الافتراضية، وبيان مدى ملاءمة تطبيق بعض القواعد القانونية الموجودة عليها، تسليط الضوء على بعض الإضاءات العملية من خلال بيان مواقف بعض الدول من هذه العملات، وهو ما سيقف عنده هذا المطلب.

موقف دول مجموعة العشرين والاتحاد الأوروبي ودول المجموعة السبع:

أولاً- موقف دول مجموعة العشرين G20:

كانت دول مجموعة العشرين حريصة أشد الحرص على إدراج العملات الافتراضية في جدول أعمال قمتها المنعقدة في الفترة من 30 نوفمبر حتى الأول من ديسمبر 2018 بالأرجنتين[1]، وبعد نقاشات جاء موقفها رافعًا راية أننا: «لن نحظر، وإنما سننظم السوق» بعدما أقروا بزوال الاقتصاد التقليدي؛ بمعنى أنهم يخططون لتنظيم الأصول الرقمية في مواجهة عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما يتماشى مع معايير FATF (Financial Action Task Force[2]).

ثانيًا- موقف الاتحاد الأوروبي:

على الرغم من أن البنك المركزي الأوروبي يصنف البتكوين كـ «عملة افتراضية لا مركزية قابلة للتحويل»[3]، وأن معدل استخدامه يُتوقع زيادته في المستقبل[4]؛ فإنه لا يمكن الوقوف على موقف محدد للاتحاد الأوروبي حيال العملات الافتراضية، فرغم متابعته

(1) الدول الأعضاء بالمجموعة هم: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، كوريا الجنوبية، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر:

https://arabfolio.com/, 21/1/2019

(3) Virtual Currency Schemes, Issued by European Central Bank, October 2012. *https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf,* Last visit on 20/1/2019.

(4) David LEE Kuo Chuen, Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, Elsevier, 2015, p. 282.

للتطورات الهائلة المصاحبة لها إلا أنه لم يُصدر أي قرار رسمي بشأن شرعيتها أو قبولها أو تنظيمها[1]. وبخاصة بعدما نصحت السلطة المصرفية الأوروبية البنوك الأوروبية بعدم التعامل بأي شكل مع العملات الافتراضية، مثل بتكوين، حتى يتم وضع نظام تنظيمي[2].

وفي عام 2016 تم إرسال اقتراح من البرلمان الأوروبي إلى المفوضية الأوروبية فحواه: إنشاء لجنة عمل لمراقبة العملات الافتراضية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب بغرض النظر فيه، وقد تضمن الاقتراح إنشاء لجنة عمل لمراقبة العملات الافتراضية[3]. ولكن مؤخرًا تم الكشف عن أن الاقتراح يتطلب تبادلات العملة المشفرة والمحافظ المشفرة لتحديد النشاطات المشبوهة في العام التالي لتقديم الاقتراح[4].

وبالنظر إلى الخطط الحديثة التي تطرحها دول الاتحاد الأوروبي، فسيتم وضع «منصات إلكترونية لتبادل العملات الرقمية الافتراضية»، وذلك عندما تتم التعاملات التجارية بواسطة عملة البتكوين، ومن خلالها تتم مراقبة الزبائن والمتعاملين والإبلاغ عن أية صفقات مشبوهة[5].

(1) حسب ما أفاد موقع Bitcoin News، والمقالة متاحة على الموقع الآتي:

See at, *https://www.bitcoinnews.ae, last visit on 23/1/2019.*

(2) Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, op, cit., p. 316.

وبيانات المقالة المذكورة كالآتي:

Opinion on 'virtual currencies', Issued by European Banking Authority (EBA), July 2014.

Available online at, https://eba.europa.eu/documents/10180/657547/EBA-Op-2014-08+Opinion+on+Virtual +Currencies.pdf , Last visit on 20/1/2019.

See also, Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, op, cit., p. 316.

(3) MEPs call for virtual currency watchdog to combat money laundering and terrorism, published in European Parliament News, May 2016; Available online at, http://www.europarl.europa.eu/news/en/press-room/20160524IPR28821/meps-call-for-virtual-currency-watchdog-to-combat-money-laundering-and-terrorism,23/1/2019.

(4) Lester Coleman,The European Union Wants to Identify Bitcoin Users, January 2017. *https://www.ccn.com/the-european-union-wants-to-identify-bitcoin-users/,* Last visit on 23/1/2018.

(5) د. عبد القادر غالب، المرجع السابق، ص: 30.

ثالثًا- موقف دول المجموعة السبع G7:

وبالنسبة لموقف دول المجموعة السبع؛ فيستشف من مجمل الأمور قانونية البتكوين لدى دول المجموعة السبع[1]، والتي أُصدرت تبعًا لذلك مؤخرًا بعض اللوائح أو التنظيمات Regulations بغرض ضمان الاستخدام الأمثل لها والنأي بها عن استخدامها في العمليات غير المشروعة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

رابعًا- موقف دولة الإمارات العربية المتحدة :

اتسم موقف دولة الإمارات تجاه العملات الافتراضية بالتدرج والسعي صوب مواكبة ما يفرضه الواقع من معطيات. وعليه فقد مر الوضع ببعض المراحل سنُقصر البيان على أبرزها كما يلي:

1. في أكتوبر 2017

أطلقت دولة الإمارات في هذه الأثناء تحذيرات شديدة اللهجة على لسان محافظ مصرف الإمارات المركزي من استخدام العملة الرقمية المعروفة بـ «البتكوين»؛ لما لها من أخطار تتعلق بتسهيلها عمليتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون رقيب. وقد أرجع المحافظ تلك التحذيرات إلى الأخطار التي تتبع استخدام هذه العملة الافتراضية، ولأنه لا يمكن مراقبتها بشكلٍ كافٍ، وليس لها أي مرجع معروف، وخصوصًا بعدما رفضت بعض الدول اعتمادها.

وأكد محافظ المصرف حينها أن الدولة لم تسمح باستصدار أية تراخيص للعمل بهذه العملة في السوق المحلية، مشيرًا إلى أن هناك نوعين من هذه العملة الرقمية؛ الأول: هو الشكل الإلكتروني وهي عملة موازية للعملة الوطنية ولا بأس بها. والثاني: هو الشكل

(1) وهي: كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، أمريكا، إنجلترا، لمزيد من التفاصيل، انظر:
Guidance for a Risk-Based Approach: Prepaid Cards, Mobile Payments and Internet-based Payment Services, Issued by Financial Action Task Force (FATF), Paris, June 2013.
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Guidance-RBA-NPPS.pdf, 22/12/2018.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر المقالة الآتي:
Joel Mathew, Regulations on Cryptocurrencies in G7 Countries, June 2018
https://blog.ipleaders.in/cryptocurrencies-g7-countries/, last visit on 24/1/2019.

الافتراضي للعملة، وهو الذي يخلف الكثير من الأخطار؛ لذا لا بد من تجنب التعامل به[1].

2. في فبراير 2018

يبدو في هذه المرحلة أن موقف دولة الإمارات حيال العملات الافتراضية قد بدأ يحيد تدريجيًا عن الرفض المطلق الذي كان ظاهرًا من السياق السابق، بعدما ذكرت سلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبو ظبي العالمي أنها قد تضع قواعد لبورصات تداول العملات الافتراضية؛ في مؤشر على أن السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة ربما تسمح بتطوير التداول في العملات الافتراضية في وقت لاحق.

وأضافت السلطة في بيانها أنها تقوم –آنذاك- بمراجعة قوانين وأنظمة التعامل بالعملات الافتراضية، وتسعى نحو العمل المشترك مع الهيئات المختصة والخبراء والأطراف المعنية لتطوير إطار تنظيمي شامل، وبمنتهى الشفافية عبرت السلطة بأنه:

«وفي السابق ... بعدما أبدت الجهات التنظيمية في الدولة شكوكًا إزاء العملات الافتراضية، لكنها لم تذهب إلى مدى أبعد، كالسعي إلى فرض حظر صريح عليها».

وعليه جاءت السلطة المذكورة معلنة –وفي قول فصل- «تدرك سلطة تنظيم الخدمات المالية أن هذه العملات الافتراضية باتت تحظى باهتمام عالمي متزايد من الأفراد كوسيلة للتعاملات المالية وتبادل السلع والخدمات»[2].

3. في سبتمبر 2018

وفي نفس العام بدأ الموقف يتغير ويحيد مرة أخرى عن موقفه السابق، وهو ما يعطي دلالة على الحرص الشديد والمتابعة الرشيدة للموقف، وبمنتهى الوضوح طالب بعض الخبراء بـ «مظلة قانونية لتداول العملات الرقمية داخل الدولة».

وجاءت تداعيات المطالبة المذكورة أثناء حلقة نقاشية تحت عنوان: «استشراف مستقبل العملات الرقمية وأبعادها الأمنية» استضافها نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي، ورغم ما ورد بالحلقة النقاشية من بيان للأخطار المتنوعة الناتجة عن عمليات التداول

(1) للاطلاع على الحوار كاملًا، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.alqiyady.com/, last visit on 24/1/2019.

(2) جاءت المقالة المذكورة تحت عنوان: «هيئة تنظيمية بأبوظبي قد تضع إطار عمل للعملات الافتراضية»، للاطلاع على المقالة كاملة، انظر الموقع الآتي:

https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKBN1FV0W2, last visit on 24/12/2018.

الواسعة لهذه العملات، في ظل عدم وجود ضوابط قانونية تنظم عملية التداول؛ إلا أنهم أوصوا في الحلقة بإصدار عملة إماراتية رقمية مشفرة باستخدام تقنية «بلوك تشين»، وتشكيل لجنة وطنية عليا لتطوير القوانين والتشريعات، ووضع إطار قانوني لتنظيم تداول هذه العملات وفق إستراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية، وتعديل قوانين غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بإدراج مواد تمنع استخدام العملات الرقمية في تمويل هذه الجرائم أو توفير غطاء لها.

وبُرر ما سبق بأن التحول الرقمي صار واقعًا ملموسًا في العديد من التعاملات المالية، ولا شك أن العملات الرقمية ستصبح بديلاً لنظيرتها الورقية في المستقبل القريب، وفي ظل عدم معرفة مصدر هذه العملات ومن يقف وراءها، وعدم إمكانية تتبع عملية تداولها، ستظل الثقة بها مهزوزة؛ لذا فمن الضروري وضع تشريعات وضوابط قانونية تنظم عملية تداولها؛ لحفظ حقوق المتعاملين بها[1].

4. في يناير 2019

ومؤخرًا في نفس الشهر - بل الأيام - التي تكتب فيها هذه السطور؛ وبالتحديد في 20 يناير 2019 تطالعنا الأخبار – وأثناء الإعداد للدراسة- معلنة أن «دولتي الإمارات والسعودية تطلقان سويًا عملة رقمية»، بحسب ما أعلنت وكالة الأنباء الإماراتية[2].

كما أُعلن أن العملة الرقمية هذه سوف تقتصر على البنوك خلال مراحلها الأولى، حتى يكون لدى الحكومات فهم أفضل لكيفية عمل تقنية «البلوك تشين» عبر الحدود. وعليه تعمل العملة على استخدام قاعدة بيانات موزعة بين البنوك المركزية والمصارف المشاركة من كلا الجانبين، وتهدف إلى حماية مصالح العملاء ووضع معايير التكنولوجيا وتقييم أخطار الأمن السيبراني؛ وعلى اعتبار أن هذا البرنامج الجديد من شأنه المساعدة في تقييم تأثيرات العملات الرقمية على السياسات النقدية[3].

وبالنظر إلى مجمل الوضع في الدول العربية؛ فيلاحظ أن بعضها قد بدأ، وفي وقت متأخر نسبيًا، بالنظر إلى باقي دول العالم، في الأخذ بالعملات الافتراضية وعلى الأخص

(1) راجع المقالة كاملة على الموقع الآتي:

https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2018-09-17-1.1135272, 29/12/2019.

(2) الخبر منشور لدى موقع Arab Bit، والمقالة كاملة متاحة إلكترونيًا على الموقع الآتي:

https://arabbit.net/, last visit on 22/1/2019

(3) الموضع السابق نفسه.

البتكويـن؛ وبالفعـل قـد أُعلـن عـن قبـول هـذه العملـة فـي بعـض المتاجـر التـي سـبقت الإشـارة إليهـا فـي مقدمـة البحـث[1].

وعليه نتساءل: هل يمكن بالفعل تقنين العملات الافتراضية؟

والجـواب -وبحسـب مـا تُظهـر الملابسـات المحيطـة- هـو أنـه لا يمكـن تعديـل بروتوكـول هـذه العمـلات نفسـه بـدون مشـاركة جميـع مسـتخدميها تقريبًـا؛ ولتوضيـح المسـألة فمثـلاً بالنسـبة لعملـة البتكويـن نجـد أنـه لا منـاص مـن مشـاركة جميـع مسـتخدي هـذه العملـة؛ فهـم الذيـن يقومون يتحديـد أي برنامـج مـن برامـج البتكويـن سـيقومون باسـتخدامه؛ إذ إن محاولـة تخصيـص حقـوق أو مزايـا معينـة لسـلطة محليـة مـا ضمـن قواعـد شـبكة البتكويـن العالميـة غيـر ممكـن عمليًـا[2].

علـى أيـة حـال، فالعمـلات الافتراضيـة يمكـن اسـتخدامها لأغـراض كثيـرة ومتنوعـة، بعضهـا ممـا يمكـن اعتبـاره شـرعيًا أو لا حسـب قوانيـن كل دولـة. وبـذا فـإن هـذه العمـلات لا تختلـف عـن أي أداة أو مصـدر آخـر، ويمكنهـا أن تخضـع لقواعـد مختلفـة فـي كل دولـة؛ فـأي حكومـة تقـرر أن تقـوم بحظـر البتكويـن يمكنهـا أن تمنـع الأعمـال والأسـواق المحليـة مـن التطـور، ومـن ثـم نقـل الإبـداع لـدول أخـرى. ولكـن التحـدي القائـم أمـام المشـرعين، كالعـادة، هـو تطويـر حلـول فعالـة لا تُضعـف فـي نفـس الوقـت مـن نمـو الأسـواق والأعمـال الناشـئة[3].

وعليـه أسـتطرد القـول بـأن الواقـع يُظهـر بجـلاء أن ثقافـة العمـلات الافتراضيـة تزدهـر وتنمـو بمعـدل متزايـد عالميًـا فـي العديـد –مـا لـم يكـن كل- الـدول، والأفـراد أحـرار فـي التعامـل بهـذه العمـلات فيمـا بينهـم أو لا؛ فمـن تعامـل تحمـل التبعـات سـواء أكانـت لـه أم عليـه.

وثمـة سـؤال آخـر نعلنـه ونحـاول الـرد عليـه فـي سـياق واقعـي منطقـي قبـل مغـادرة هـذا الطـرح، هـل يمكـن أن تصبـح العمـلات الافتراضيـة يومًـا مـا بـلا قيمـة؟

وهنـا أجيـب بـ «نعـم»؛ فالتاريـخ ملـيء بالعمـلات الفاشـلة والتـي لم تعـد مسـتخدمة؛ كالمـارك الألمانـي والـدولار الزيمبابـوي مؤخـرًا؛ فثمـة قاعـدة أساسـية فحواهـا: أنـه لا يوجـد أي عملـة يمكـن تحصينهـا بشـكل مطلـق ضـد الانهيـارات والأوقـات الصعبـة. وبالتطبيـق علـى العمـلات الافتراضيـة[4].

(1) الأستاذ محمد باحارث، 101 قرار عندما أصبح وزيرًا، (المملكة العربية السعودية: سيبويه للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)، القرار رقم 72 وما بعده، وحري بالذكر أن من بين القرارت التي أعلن المؤلف أنه سيُعملها عندما يصبح وزيرًا: «السماح بشراء وبيع العملات الإلكترونية»، و«السماح للمحلات التجارية باستقبال العملات الإلكترونية»، القراران رقما: 72، 71.

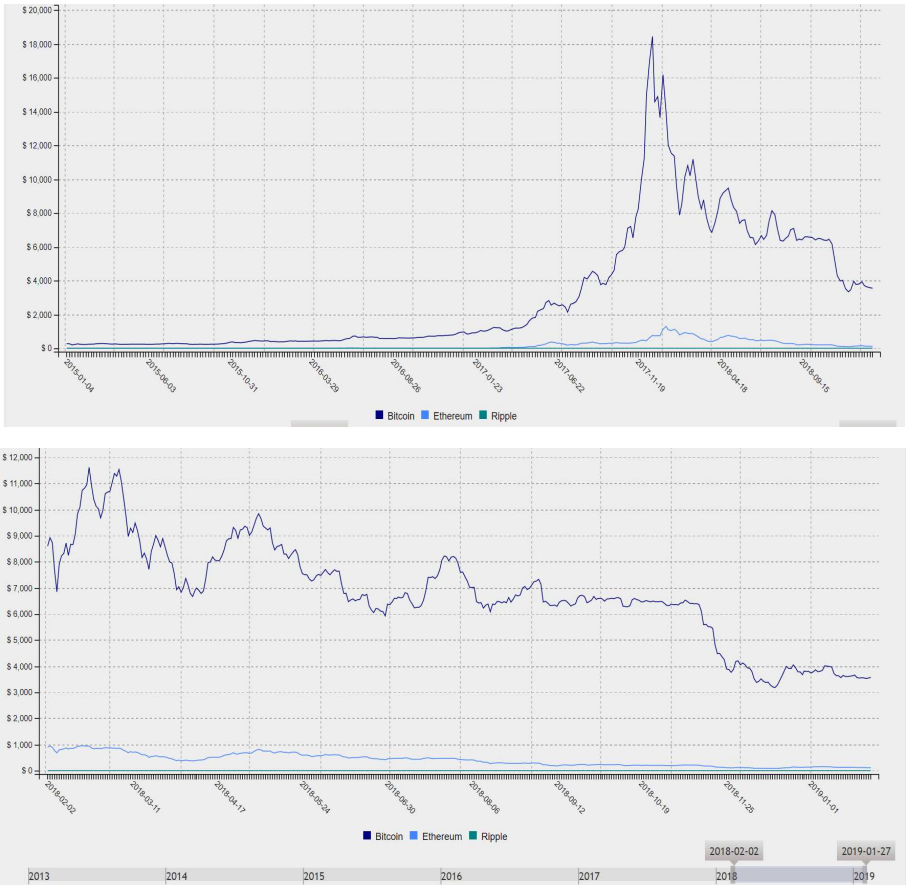
(2) راجع في ذلك موقع بتكوين الإلكتروني الآتي:

https://bitcoin.org/ar/faq, last visit on 20/12/2019.

(3) الموضع السابق نفسه.

(4) راجع موقع بتكوين الإلكتروني الآتي:

وأختتم البحث بكلمات معدودة مذيلة برسمين بيانيين؛ لا يمكن لأحد أن يتوقع المستقبل الحقيقي الذي ستلاقيه العملات الافتراضية على نحو محددٍ ودقيق؛ فالزمن وحده كفيل بإعطاء الإجابة الدقيقة عن السؤال السابق، حتى وإن أشارت أحدث الرسوم البيانية لمعدلات تداول هذه العملات إلى تراجع معدلاتها مؤخرًا بعد ما شهدته من طفرة فيما قبل، وكما هو واضح فيما يلي[1]:



شكل رقم (1): رسمان بيانيَّان يوضحان تراجع معدلات تداول العملات الافتراضية خلال السنوات القليلة الماضية

https://bitcoin.org/ar/faq#is-bitcoin-a-bubble, last visit on 24/1/2019.

(1) نُقلت هذه الرسوم البيانية عن الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.cryptocurrencychart.com/, 27/1/2019.

الخاتمة:

تناول البحث موضوعًا حيويًّا جلًا أصبح حديث الساعة؛ العملات الافتراضية (المشفرة أو المُعماة)، وهو موضوع جد شائك ومعقد؛ أضحى محل أنظار وتعامل الكثيرين ممن وقعوا في شباك الشعار البراق: «لا تفوت فرصتك في الاستثمار لتربح الكثير دون عناء»!

وعلى الرغم من سطوع نجم هذه العملات في الأفق فإن الحقيقة هي أن موضوعها ما زال بحاجة لأن يُكشف الستار عن كثير من أبعاده؛ وبخاصة بعدما لم يحل الغموض المحاط بهذه العملات من ذيوعها المستعر. وعليه فالوضع القائم أضحى ذا حاجة ماسة إلى تنظيم شامل لكافة جوانب هذه العملات؛ من ذلك: التنظيم الشرعي والتشريعي، مع الاعتراف بأن موضوع الدراسة لا يوفيه حقه لا بحث ولا حتى أبحاث، بعدما برحت تبعات هذه العملات قيد البحث والمراجعة.

وإذعانًا منا للشروط الشكلية للبحث؛ فقد سعيت إلى معالجة مسألة العملات الافتراضية في جانبها القانوني، محاولةً تناول ما ارتأيت أن فكرته تصقل البحث وتؤصله بدون إسهاب أو إيجاز –وعساني أكون قد وفقت- يحدوني الأمل في أن يسهم البحث في حماية حقوق المتعاملين بهذه العملات ومن غُرِّر بهم، وكذا ردع المحتالين بإيجاد العقاب المناسب عبر تدخل الجهات المختصة. وبغض النظر عن كون الحكومات ذاتها ستُقر التعامل بهذه العملات أو لا، فإننا ندرك أن هذا شأن جلل يتعين أن يسبقه ضرورة تحري الدقة في ظل الأخطار المحيطة بهذه العملات؛ حتى وإن حملت هذه الأخطار نفسها بُعدًا إيجابيًا في بعض أحوالها.

وفي سبيل ذلك استُهل البحث بمقدمة اشتملت على إطلالة على موضوع الدراسة وأهميتها، ثم إشكاليات الدراسة وأهدافها، تبعها عرض لمنهجية الدراسة، وبيان حدودها التي رُسمت لها، ثم عرض المنهج الأنسب الذي سلكته الدراسة، مُكللة ما سبق بتوضيح خطتها.

وقَسمت الدراسة بعد ذلك إلى مبحثين؛ أولهما: سعى ليضع اللبنة الأولى من لبنات البحث مبينًا ماهية العملات الرقمية وطبيعتها القانونية، وكذا سبل التمييز بينها وبين العملات الأخرى، وتوضيح ما للعملات الرقمية وما عليها، مع التطرق لآلية عملها؛ لتُكون جل هذه المسائل نقطة انطلاق إلى فكرة البحث الأساسية التي ما كان لنا أن ندخل فيها دون هذه التوطئة.

واشتمل ثانيهما: على صلب الموضوع؛ شارحًا مدى قانونية العملات الافتراضية من الناحيتين النظرية والواقعية، وموضحًا مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام أو الجنائي

أو المدني على هذه العملات، ثم مبينًا أحدث مواقف دول العالم من العملات الافتراضية؛ ممثلة في بيان مواقف مجموعة العشرين G20، والاتحاد الأوروبي، ودول المجموعة السبع G7، مختتمة الشق الواقعي العملي من الفكرة بعرض مجمع يُظهر تدرج مواقف دولة الإمارات العربية المتحدة من هذه العملات على المدى القريب، كما لم يفت الدراسة تأكيد أهمية دور التعاون الدولي بخصوص العملات الافتراضية.

وبعد أن وصلت -بحمد الله ومنته- لهذه المرحلة، أُجمل ما انتهيت إليه من نتائج وتوصيات فيما يأتي:

النتائج:

أولاً: أول ما انتهت إليه الدراسة، هو الحاجة الملحة للتصدي لموضوع العملات الافتراضية دوليًا وفقهيًا، تشريعيًا وقضائيًا، حتى وإن برحت الآراء منشطرة حيالها ما بين مؤيدٍ ومعارض، طالما أن هناك أُناسًا قد خاضوا غمارها بالفعل ووثقوا بها؛ كي لا تكون مدعاة لاستفحال جرائمها.

ثانيًا: سن التشريعات المنظمة لهذه العملات وتعديل بعضها يعضد الذود بها عما قيل في حقها من أخطار، والنأي بها عما يترتب عليها من جرائم وانتهاكات، وبخاصة في عالمنا العربي بعدما أصبح ملايين العرب يتداولونها.

ثالثًا: عَوز بلادنا العربية أو حتى واقعنا العملي إلى عملة افتراضية أمر متصور؛ فالتطور هو سنة الله في كونه، ولكنه شأن مشروط بإجازة الشريعة الإسلامية له وتنظيم القانون لمسائله وإشرافه عليها؛ فنحن نريد عملة معروفة مفصحًا عنها لا عملة مجهولة الهوية قابلة للانتهاء.

رابعًا: إقرار الدول للعملات الرقمية مرهون باتخاذ السبل التي تضمن حق الدولة والأفراد، وهو ما يتأتى من خلال فرض تراخيص لكل من يريد التعامل بهذه العملات على نحو ما جرى العمل عليه في ألمانيا، وحسب ما فُصل بالبحث.

خامسًا: ضرورة توخي الحذر في الاستثمار أو التعامل في هذه العملات، كي لا نجد أنفسنا إما أمام مُعتدًى على حقوقه أو مخالف للقانون وللممارسات السليمة.

سادسًا: الحنكة تقتضي إمكانية سعي الجهات المختصة صوب الاستفادة من إمكانيات العملات الافتراضية وعدم رفضها في المطلق حال ما أقرتها شريعتنا الإسلامية الغراء، كي نضمن ألا تصبح يومًا ما ملاذًا أمنًا للأنشطة غير المشروعة طالما اعترفنا بأخطارها.

التوصيات:

أولاً: أصبحت العملات الافتراضية واقعًا لا يقبل المراء، وأضحينا بحاجة إلى نصوص خاصة تنظمها، بل بِتنا نتلمس وجود اتفاقية تستجيب لها الدول، وجهة دولية ترعاها استجابة للطبيعة الدولية للعملات الافتراضية التي خرجت من رحمها ويستحيل أن تحيد عنها.

ثانيًا: يوازي ما سبق ضرورة اهتمام الجهات المعنية بعقد الندوات الإرشادية لزيادة الوعي المجتمعي بشأن هذه العملات وللتبصير بأخطارها، وبأخطار المواقع التي تروج لها. بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية وورش عمل متخصصة للضباط والكوادر في الكيانات الأمنية تطلعهم على كيفية التحقيق في جرائم المعاملات الافتراضية.

ثالثًا: التعامل في العملة الافتراضية يتعين أن يرافقه شراؤها باتزان ولحاجة ضرورية، حتى تَبين أبعادها بصورة أوضح.

رابعًا: ضرورة تدخل حكومات الدول تدخلاً حاسمًا لتنظيم تداول هذه العملات عبر فرض تراخيص لها مشتملة على بيانات محددة لإضفاء قدرٍ من الإفصاح عن البيانات المستخدمة، ولهم في المشرع الألماني تجربة فريدة ومثال يحتذى.

خامسًا: أهمية وجود جهات رقابية تؤمن بأبعاد المسألة وخطورتها، يسعى أفرادها صوب تنفيذ ما يسهم في تنظيم تعاملات هذه العملات على أكمل وجه. وبالتبعية تُتخذ الخطوات الفعالة التي تمكن من تطبيق الجزاءات المناسبة ضد من يخالف أو حتى يتهرب من الشروط أو الإجراءات اللازم تنفيذها.

الحمد لله رب العالمين الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله

مستخلص البحث:

أصبحت العملات الافتراضية واقعًا لا يَقبل المراء، وأضحينا بحاجة إلى مظلَّةٍ تشريعية تشحَذُ همَمَ المسؤولين؛ لتحمي المتعاملين، ولتردع المحتالين، بعدما حقَّقت العملات الافتراضية طفرة - وإن شئت قل ثورة - في النظر إلى المال وكيفية استخدامه؛ لذا كان مهمًّا - بل لازمًا- الوقوف عند أبعاد فكرة العملات الافتراضية من المنظور القانوني.

وفي سبيل ذلك استُهلَّ البحث بمبحثٍ أوَّل، عنونته بـ «مدخل إلى ماهية العملات الافتراضية» (المشفرة أو المُعمَّاة)، لبيان ما يتصل بهذه العملات من مسائل أولية تُجلي ما يحيط بها من غموض، وتُظهر تداعيات أهميتها واقعيًّا، من بينها: بيان الطبيعة القانونية

للعمـلات الافتراضيـة، وكـذا التثبـت مـن خصائـص العمـلات الافتراضيـة ومـا يشـوبها مـن أخطـار، إلـى جـوار التعـرف علـى آليـة عمـل العمـلات الافتراضيـة؛ كمقدمـات فرضهـا امتثـال موضـوع البحـث للجـدة النسـبية.

وبعـد ذلـك جـاء المبحـث الثانـي مستشـرفًا ركائـز الحاجـة إلـى مظلـة تشـريعية للعمـلات الافتراضيـة (مـارد الدفـع الرقمـي) مـن الناحيتيـن النظريـة والتطبيقيـة «العمليـة» ومـا يلحـق بهـذه المسـائل مـن أمـور كثيـرة، مـن بينهـا: مـدى إمكانيـة تطبيـق نصـوص القانـون (العـام- الجنائـي- المدنـي) علـى العمـلات الافتراضيـة، وبيـان صـور الجرائـم التـي ترتكـب تحـت مظلـة العمـلات الافتراضيـة، وكيـف تصـدَّت لهـا الـدول (ألمانيـا كمثـال)، وتوضيـح مـدى كفايـة نصـوص مكافحـة جرائـم العمـلات الافتراضيـة وسـبلها، وتسـليط الضـوء علـى أبعـاد الحاجـة إلـى التعـاون الدولـي وأمثلتهـا ودواعيهـا فـي هـذا الخصـوص.

ومـن الناحيـة الواقعيـة فقـد توقَّـف البحـث عنـد مواقـف عديـدٍ مـن الـدول والكيانـات مـن العمـلات الافتراضيـة، وأخـص بالذكـر (موقـف الاتحـاد الأوروبـيEU – وموقـف دول مجموعـة العشـرينG20 - وموقـف دول مجموعـة السـبع G7)، ومواقـف دولـة الإمـارات المتحـدة المتدرجـة مـن العمـلات الافتراضيـة، وبيـان مـا وصـل إليـه الحـال، وكيـف تمَّـت معالجـة مـا اتصـل بهـذه العمـلات مـن قضايـا عمليـة، وكذلـك غيرهـا مـن الـدول العربيـة التـي أصبحـت فيهـا عملـة البتكويـن تحديـدًا عملـة مقبولـة للدفـع؛ أضـف علـى مـا سـبق: التطـرق إلـى بعـض التسـاؤلات المفصليـة التـي شـغلت – ومـا فَتئـت تشـغل- بـال الكثيريـن، مـع السـعي للوصـول إلـى إجابـات قانونيـة أو منطقيـة أو واقعيـة عـن هـذه الأسـئلة.

وفـي الختـام تُـوِّج البحـث بخاتمـة بيَّنَـتْ أبعـاد فكـرة البحـث فـي شـكل بانورامـي، مُذيلـة بأهـمِّ مـا انتُهـيَ إليـه مـن نتائـج عمليـة، إلـى جـوار توضيـح بعـض التوصيـات التـي تُفيـد فـي اسـتظهار الوضـع القائم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: مراجع اللغة العربية:

الكتب:

1. د. جلال جويدة: اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية -بيتكوين- من منظور إسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018م.
2. د. عبد الهادي مسعودي:الأعمال المصرفية الإلكترونية: بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية، بطاقات إلكترونية، اليازوري للنشر، الأردن، 2016م.
3. الدكتور فادي توكل: التنظيم القانوني للعملات المشفرة «البتكوين»، دار النهضة العربية، 2019م.
4. المهندس ماهر الحلواني: الكتل المتسلسلة، العملات المشفرة والقانون المالي الدولي: البتكوين والعملات الرقمية، دراسة تحليلية أكاديمية، بدون دار نشر، 2018م.
5. أ. محمد باحارث:101 قرار عندما أصبح وزيرًا، سيبويه للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2018م.

المقالات:

6. د. أحمد عمر حسن:البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، الاقتصاد والمحاسبة، العدد: 766، يناير 2018م.
7. أ. أحمد محمد عصام الدين: عملة البتكوين، مجلة المصرفي، تصدر عن بنك السودان، العدد: 73، 2014م.
8. د. عبد القادر غالب: العملات المشفرة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة: 26، المجلد: 26، العدد الأول، 2018م.
9. د. غسان محمد الشيخ: حكم البتكوين والعملات الرقمية، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد: 22، العدد: 64، 2018م.
10. كريستين لاجارد: معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد: 26، العدد الأول، 2018م.

مقالات منشورة على شبكة الإنترنت:

11. د. عبد الفتاح محمد صلاح، عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة، منشورة على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية:

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/667#.XFFVK2hL82x

مؤتمرات:

12. د. الحاج محمد الحاج الدوش، الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان»، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 16 - 17 أبريل 2019.
13. د. محمد عبد الهادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرِّعَيْن الفرنسي والأوروبي، مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان»، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 16 - 17 أبريل 2019.

14. الدكتـور أشـرف توفيـق شـمس الدين، مخاطر العمـلات الافترضية في نظر السياسـة الجنائيـة، مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان»، كلية الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، جامعة الشـارقة، 16 - 17 أبريل 2019.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Alkutub:

1. Dr. Jalal Juwaidah: Iqtisadiat almasarif walnuqoud alraqmiat- Bitkuween - min manthour 'islamiy, dar alt'aleem aljami'ey, Al'iskandariyah, 2018.
2. Dr. Abdulhady Mas'oudy: Al'a'amal almasrifiah al'iliktruoniat: Bunouk 'iliktrouniah, Nuqoud 'iliktruniah, Bitaqaat 'iliktrouniah, Alyazoury lilnashr, Al'urdun, 2016.
3. Dr. Fadi Tukal: altanthim alqanouny lil'umlat almushaffarah "Al Bitkuween", Dar Alnahdah Al'arabiah, 2019.
4. Almuhandis Mahir Alhulwany: Alkutal almutasalsilah, al'umlat almushaffarah walqanoun almaly Ad-dawly: Al Bitkuween wal'umlat alraqmiah, dirasah tahleeliah Akadimiah, bidoun dar nashir, 2018.
5. Al'ustadh Muhammad Baharith: 101 qarar 'endama 'usbihu wazeeran, Sibawaih liltiba'ah walnashr waltawz'e, Almamlakah Al'arabiah Alsa'oudiah, 2018.

almaqalat:

6. Dr. Ahmad Omar Hassan: Al Bitkuween 'umlah shar'iyah 'am ihtialiah, aliqtisad walmuhasabah, al'adad: 766, yanayir 2018.
7. Ahmad Muhammad Essamuddeen: 'umlat Al Bitkuween, majallat Almasrify, tasdur 'an bank Alsudan, al'adad: 73, 2014 m.
8. Dr.Abdulqadir Ghalib: al'umlat almushaffarah, majallat aldirasat almaliah walmasrifiah 'an Al'akadimiah Al'arabiah lil'uloum almaliah walmasrifiah, alsanah: 26, almujallad: 26, Al'adad Al'awal, 2018 m.
9. Dr.Ghassan Muhammad Alshaikh: Hukam Al Bitkuween wal'umlat alraqamiah, majallat Salih Abd Allah Kamil liliqtisad al'islamy, almujallad: 22, al'adad: 64, 2018 m.
10. Kiristeen Lagard: mu'alajat aljanib almuthlim fi al'alam almushaffar, majallat aldiraasat almaliah walmasrifiah tasdur 'an al'akadimiah al'arabiah lil'uloum almaliah walmasrifiah, almujallad: 26, al'adad al'awal, 2018 m.

Maqaalaat Manshourah 'alaa Al'Internit:

11. Dr. Abdulfattah Muhammad Salah, 'umlah 'iliktruoniyah mushaffarah qad tusabbib 'azmah, manshourah 'alaa mawq'e majallat aliqtisad al'islamy al'aalamiyah: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/667#.XFFVK2hL82x

M'utamarat:

12. Dr. Alhaajj Muhammad Alhaajj Aldoush, Aljahaalah fi al'umlaat aliftiradiah: dirasah fiqhiyah qanuoniah muqaranah, m'utamar "Al'umlat aliftiradiah fi almizan", kulliyat alsharee'ah waldiraasat al'islamiah, jami'at Alshariqah, 16-17 'abril 2019.
13. Dr. Muhammad Abdulhady Almaknouzy: su'uobat tahdeed altabe'ah alqanouniah lil'umlat aliftiraadiah: dirasah 'alaa daw' mawqif almusharri'ain: alfaransy wal'uwrubbiy, m'utamar "al'umlat aliftiradiah fi almizan", kulliyat alsharee'ah waldirasat al'islamiah, jami'at Alshariqah, 16-17 'abril 2019.
14. Ashraf Tawfeeq Shamsuddeen, makhatir al'umlat aliftiradiah fi nathar alsiyasah aljina'iyah, m'utamar "Al'umlat aliftiradiah fi almizan", kulliyat alsharee'ah waldirasat al'islamiah, jami'at Alshariqah, 16-17 'abril 2019.thanyana: Thaniyan: Almaraj'e bi Allughati Al'ingileeziah:

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

الكتب:

Arvind Narayanan, Joseph Bonneau, et al, Bitcoin and Cryptocurrency Technologies: A Comprehensive Introduction, Princeton University Press, 2016.

David Chuen, Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, Elsevier, USA, 2015.

Jeffrey Matsuura, Digital Currency: An International Legal and Regulatory Compliance Guide, Bentham Science publishers, UAE, 2016.

Michèle Finck, Blockchain Regulation and Governance in Europe, Cambridge University Press, UK, 2019.

Rainer Böhme, Michael Brenner, et al, Financial Cryptography and Data Security, Springer, USA, 2014.

Richie Etwaru, Blockchain: Trust Companies: Every Company Is at Risk of Being Disrupted by A trusted version of itself, Dog Ear publishing, USA, 2017.

الدوريات:

Diego Romano and Giovanni Schmid, Beyond Bitcoin: A Critical Look at Blockchain-Based, Issued by MDPI, Sep. 2017.

Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, Institute for Information, Telecommunication, and Media Law, University of MÜnster, Germany, Jan. 2014.

Jeroen Pijpker and Harald Vranken, The Role of Internet Service Providers in Botnet Mitigation, European Intelligence and Security Informatics Conference, Issued by IEEE Computer Society, 2016.

Joshua Baron, Angela O'Mahony, et al, National Security Implications of Virtual Currency: Examining the Potential for Non-state Actor Deployment. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2015.

Guidance for a Risk-Based Approach: Prepaid Cards, Mobile Payments and Internet-based Payment Services, Issued by Financial Action Task Force (FATF), Paris, June 2013.

Notice on the granting of authorisation to provide financial services pursuant to section 32 (1) of the German Banking Act, Issued by German Bank, 18 November 2016.

Opinion on 'virtual currencies', Issued by European Banking Authority)EBA(, July 2014.

مقالات منشورة إلكترونيا على مواقع رسمية[1]:

Reuben Grinberg, Bitcoin: An innovative Alternative Digital Currency, Hastings Science and Technology Law Journal, Vol. 4, 2012.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1817857

Joel Mathew, Regulations on Cryptocurrencies in G7 Countries, June 2018.

https://blog.ipleaders.in/cryptocurrencies-g7-countries/

Satoshi Nakamot, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, without details,

https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

lain Thomson, Cryptolocker infects cop PC: Massachusetts plod fork out Bitcoin ransom,Nov. 2013. https://www.theregister.co.uk/2013/11/21/police_pay_cryptolocker_crooks_to_get_their_computers_back/

Jonathan Stempel, Bitcoin is money, U.S. judge says in case tied to JPMorgan hack, Sep. 2016.

https://www.reuters.com/article/us-jpmorgan-cyber-bitcoin/bitcoin-is-money-u-s-judge-says-in-case-tied-to-jpmorgan-hack-idUSKCN11P2DE

Usman W. Chohan, Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions, September 2017.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3042248

Lester Coleman,The European Union Wants to Identify Bitcoin Users, January 2017.

Stephanie Bodoni and Amy Thomson, EU's Top Court Rules That Bitcoin Exchange Is Tax-Free, Bloomberg business magazine, October 2015.

(1) راعيت أثناء بحثي في المراجع الإلكترونية أن أختار منها المراجع الموثوق بها لكي نتثبت من المعلومة، وكأن الطبيعة الافتراضية للبحث قد ظهرت من هذه الناحية.

https://www.bloomberg.com/news/articles/2015-10-22/bitcoin-virtual-currency-exchange-is-tax-free-eu-court-says-ig21wzcd

https://www.ccn.com/the-european-union-wants-to-identify-bitcoin-users/,

Virtual Currency Schemes, Issued by European Central Bank, October 2012.

https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf

MEPs call for virtual currency watchdog to combat money laundering and terrorism, published in European Parliament News, May 2016.

http://www.europarl.europa.eu/news/en/press-room/20160524IPR28821/meps-call-for-virtual-currency-watchdog-to-combat-money-laundering-and-terrorism

مواقع إلكترونية أثرت البحث:

https://www.argaam.com/

http://www.alraimedia.com

https://www.bitcoinnews.ae

https://arabbit.net/

https://www.alqiyady.com/

https://www.cryptocurrencychart.com/

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://eumlat.net/

https://bitcoin.org/

https://www.maaal.com/

https://www.emaratalyoum.com/

The Need for a Legislative Umbrella for Electronic Payment Giant: Present and Future

Haidy Eissa

Faculty of Law - Cairo University

Cairo - Egypt

Abstract:

Technology affects almost all aspects of our life including payment methods. One can choose between cash payment or electronically transferred money. Some stores even added the ability to pay with virtual currencies, a payment method based on mathematical evidence. This necessitated the establishment of ATMs for these currencies. Therefore, the study of virtual currencies from a legal perspective has become imperative. These currencies are now at the top of internationally-debated issues. They are innovative electronic currencies seeking to reserve a great place in our present and future despite the lack of their material existence and independence of specific institutions. These previous descriptions provide an umbrella for committing crimes.

Keywords: Virtual Currencies, Legislative Regulation, International Cooperation, Risks, legality, Investment, Bitcoin, Legal Character.